جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة تكريت / كلية الحقوق

مجلة جامعة تكريت للحقوق

- مجلة علمية فصلية محكّمة -

مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit univrsity journal for Rights

السنة (٦) المجلد (٦) العدد (٣) الجزء (٢)
آذار ٢٠٢٢ م - رجب ١٤٤٣ هـ

الترقيم الدولي للنسخة الورقية (Print) ISSN: 2519 – 6138
الترقيم الدولي للنسخة الألكترونية (On Line) E-ISSN: 2663 – 8983
رقم الايداع في دار الكتب والوثائق الوطنية – بغداد (٢٢١٨) لسنة ٢٠١٧

مجلة جامعة تكريت للحقوق
السنة (٦) المجلد (٦) العدد (٣) الجزء (٢)
آذار ٢٠٢٢م

المحتويات

ت	عنوان البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
١.	الآثار القانونية المترتبة على شراء أسهم الخزينة	أ.د. أمير حسن جاسم الباحثة مريم عبد الخالق أحمد	١-١٨
٢.	القوة الملزمة لعقد التوظيف الخاص – دراسة مقارنة –	أ.د. ذنون يونس صالح الجريسي الباحثة رند عمر اسعد الكليدار	١٩-٤١
٣.	المواجهة القضائية والإدارية لجريمة غسل الأموال	أ.د. عمر عبدالحميد عمر الباحث جعفر صدام تركي حسن	٤٢-٦٤
٤.	خصوصية عقد الإيجار الموسمي	أ.م.د. إبراهيم عنتر فتحي الحياني الباحثة شهد عدنان مرعي العبيدي	٦٥-٧٩
٥.	إصلاح الموازنة العامة كمدخل لإصلاح النظام المالي في العراق	أ.م.د. أحمد فارس عبد العزاوي الباحث منذر خليل اسماعيل	٨٠-١٠٤
٦.	اثبات عملية التحويل المصرفي الإلكتروني وحجيتها – دراسة مقارنة –	أ.م.د. زكريا يونس احمد الباحثة سيماء عصام ممدوح	١٠٥-١٣٤
٧.	حالات الصفة الإجرائية في الإجراءات الجزائية	أ.م.د. عدي طلفاح محمد الباحث بلاسم مزهر محمود	١٣٥-١٥٩
٨.	الضَّوَابِط الإجرائية لجَرِيمَة أَلسَبَّ والقَذْفُ عبر شَبَكَةُ المَعْلُومَاتُ الدَّوَلِيَّة – دِرَاسَة تحليلية –	أ.م.د. منار عبد المحسن عبد الغني الباحثة فاطمة سهيل نجم	١٦٠-١٨٥
٩.	الخلاف الفقهي حول عناصر الحق في الخصوصية	أ.م.د. ئافان عبدالعزيز رضا	١٨٦-٢٢٣
١٠.	القضاء الاداري الالكتروني	د. رائد عوفي حسين	٢٢٤-٢٤٦
١١.	الحقوق الدستورية للأقليات في العراق ودور الأمم المتحدة في ترسيخها	د. عبدالله علي محمد د. سعدون حسيب عارف	٢٤٧-٢٦٩

المحتويات

١٢.	التنظيم القَانُونيّ للإِعْتِقالِ الإِداري	م.د. كارزان صدرالدين احمد رشيد	٢٧٠-٣٠١
١٣.	التفويض التشريعي بين القرار الإداري وقوة القانون – دراسة مقارنة –	م.د. أزهر عبدالحسين عبدالله م.م. أفنان عبدالحسين عبدالله	٣٠٢-٣٢٨
١٤.	مدى مشروعية استخدام الطائرات المسيرة في ضوء قواعد القانون الدولي	م.د. حميد علي كاظم الشمري	٣٢٩-٣٤٣
١٥.	اشكالية المناصب السيادية في الدولة بين القيد القانوني وتعدد الجنسية	م.د. رجاء حسين عبد الامير	٣٤٤-٣٦٩
١٦.	التنظيم الدستوري لولاية رئيس الجمهورية في العراق (دراسة بموجب الدستور النافذ لسنة ٢٠٠٥)	م.د. سعد عبدالله خلف حبيب	٣٧٠-٤٠٢
١٧.	دور السلطة التنفيذية في ملاءمة الجزاء الجنائي	م.د. ظافر محمد حمدي	٤٠٣-٤٣٢
١٨.	أسترداد الأموال المنهوبة في ظل غياب التشريعات العراقية	م.م. اسراء حميد غريب	٤٣٣-٤٦٨
١٩.	ميعاد رفع دعوى الإلغاء	م.م. سمير مصطفى مجيد م.م. ناجي مرموص خلف	٤٦٩-٤٩٧
٢٠.	مبدأ حُسن النية ودوره في إباحة القذف	م.م. نجاح إبراهيم سبع	٤٩٨-٥٢٧

ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية الحقوق
College of Rights

Legal regulation of administrative detention

Dr. Karzan Sadradeen Ahmad Rashid
College of law and political science, Kirkuk University, Kirkuk, Iraq
Karzanalsalihi@yahoo.com

Article info.

Article history:
- Received 4 Jan 2022
- Accepted 17 Jan 2022
- Available online 1 Mar 2022

Keywords:
- Administrative detention
- Case of emergency
- arrest
- exceptional circumstances
- capture

Abstract: Throughout the ages, public rights and freedoms have occupied a high position in the hearts of human beings, but they are a vital necessity without which a human being cannot achieve a human life in which dignity or honor is one of the highest human values, if not their names at all. The basics of human existence and his life were born with him, and there is no life or richness for one over the other. Therefore, it becomes a guarantee of rights and freedoms. The public is the sole purpose of all legal and illegal systems and rules. Therefore, the current era has prevailed, a philosophical trend that calls for ensuring the greatest degree of public rights and freedoms for individuals in the face of administration as the repository and headquarters of authorities. Despite all this importance of human rights and freedoms, the administration resorts in many countries of the world to the use of precautionary measures to confront everyone who threatens the public order with its various elements in the state. The executive authority relies on it to impose its hegemony in the state under the pretext of the existence of an exceptional case that requires the imposition of a state of emergency.

© 2022 TUJR, College of Right, Tikrit University

التنظيم القَانُونيّ للإعْتِقالِ الإدِاري

م.د. كارزان صدرالدين احمد رشيد
كُلية القَانُون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، كركوك، العراق
Karzanalsalihi@yahoo.com

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ٤ / كانون الثاني / ٢٠٢٢
- القبول : ١٧ / كانون الثاني / ٢٠٢٢
- النشر المباشر : ١/ آذار /٢٠٢٢

الكلمات المفتاحية :
- الْقَبْضُ .
- التَّوْقِيفُ.
- الظروف الاستثنائية.
- حالة الطَّوارئ .
- الإعْتِقالِ الإداري.

الخلاصة: تَحتَل الحُقُوقِ والحُرّيَات العَامَّة عَلَى مَرّ العصور منزلة رفيعة في افئدة البشر، ولكنها ضرورة حيوية لا يتحقق للإنسان بدونها حياة إنسانية فيها كرامة أَو عزة وواحد من اسمى القيم الإنسانية إنْ لم تكن اسمائها على الاطلاق، وحقيقة اجمعت البشرية في اطوارها المختلفة على الإيمان بها، فهي من مقوّماتِ وجود الإنسان وحياته ولدت معه ولا حياة ولا غناء لاحدهما على الآخر ولذلك تغدو كفالة الحُقُوقِ والحُرّيَات العَامَّة الغاية الوحيدة لِكُلّ ما يوضع من نظم وقواعد قَانُونِيّة وغير قَانُونِيّ ولذا ساد العصر الحالي اتجاه فلسفي يدعو إلى كفالة أَكبر قدر من الحُقُوقِ والحُرّيَات العَامَّة للأَفْرَاد في مواجهةِ الإدَارَة باعتبارها مستودع السُّلُطَاتُ ومقره ، ورغم كل هذه الاهمية لحُقُوقِ وحريات الإنسان إلاَّ أَنَّ الإدَارَة تلجأ في كثير من دُولِ العالم إلى استخدام تَّدَابِيرَ احتياطية لتصدي كل من يهدد النِّظَام العامّ بعناصرها المختلفة في الدَّوْلَةِ أبتغى أنْ يُبدل نظام الحكم أَو يغير في شكلهِ، لذلك يُعَدُّ إعْتِقالِ الأَشْخاص أَو احتجازهم من أهم التَّدَابِيرُ التي تعول عليها السُّلْطَةِ التنفيذية لفرض هيمنتها في الدَّوْلَةِ تَحتَ ذَّريعَة وجود حالة استثنائية توجب فرض حالة الطَّوارئ.

© ٢٠٢٢، كلية الحقوق، جامعة تكريت

المقدمة :

إنَّ حِمَايَة حَقَّ الإنسان في الأَمِنِ ضد الإعْتِقالِ الإداري كفلتها الدساتير ، فلا يَجوز الْقَبْضُ على اي إنسان ولا حبسه إلا وفق أحكام القَانُون ، وإنَّ النَّصّيب الأكبر من المسؤولية في تردي أَوضاع معظم دول العالم يرجع إلى غياب سيادة القَانُون ومُمارَسة الديموقراطية والاحترام الضروري لحُقُوقِ الإنسان، هذا بالإضافة إلى لجوء الإدَارَة إلى استخدام وسائل قَانُونِيّة واحياناً غير قَانُونِيّة تَحتَ ذَّريعَة حِمَايَة النِّظَام العامّ تعسف الإدَارَة في استعمال حَقَّها، وأَول هذه الإجراءات التي تقوم بها الإدَارَة هي اللجوء إلى الإعْتِقالِ الإداري ولا سِيَّما في حالات التظاهرات والاحتجاجات وفي غيابِ احترام هذه الحُقُوقِ يفشل النظام السياسي أياً كان على المدى الطويل في تحقيق الأهداف التي قامت من اجلها الدَوْلَةِ الا وهي تحقيق المصلحة العَامَّة وخير المجتمع، بل يتعرض كيان الدَوْلَة ذاته للتهديدِ من الداخلِ والخارج

فاحترام حُقُوقِ وحريات الإنسان بصورةٍ عامةٍ وحَقَّ الإنسان في الأَمِنِ ضد الإعْتِقالِ الإداري يشكل الركيزة الاساسية لحِمَايَة أَمِن الدَوْلَة والمواطن وبناء حياة اساسها العَدْلُ .

وقد تغفل الإدَارَة احياناً بأَنَّ الوطن الحقيقي للإنسان هو المكان الذي يشعر فيه بالأمان على نفسهِ وعرضهِ ومالهِ وكرامتهِ، فينتمي إليهِ ويعطي ولائه لهُ ويبذل نفسه فدائه، ويقدم جهده مخلصاً لَهُ حريصاً على أَنْ يكون لَهُ دوره في نهضته وتنميته، ذاك الذي توافرت لَهُ فيه حُقُوقِ المواطنة ، فعاش في كنفها واحتمى بها، حتى إذا ما تعرضت حُقُوقِه وحرياته للإعْتِدَاء، وجد من وسائلِ الإنصاف ما يكَفَّلَها ويرد العدوان عنها.

أولاً :أهمية البحث:

١- إنَّ السبب الذي دفعنا إلى اختيار موضوع بحثنا هذا **(التنظيم القَانُونيّ للإعْتِقالِ الإداري)** يرجع إلى أَسْبابٍ عديدةٍ، من أبرزها استمرار الإدَارَة من اللجوءِ إلى استخدام الإعْتِقالِ الإداري واحياناً تعسف الإدَارَة في حَقِّها تَحتَ ذَّريعَة حِمَايَة النِّظام العامّ، وكبت الحُرِّيَات عَلَى مَرِّ العصور، هذا بالإضافة إلى اقترانِ مُمارَسة هذه السُّلْطَةِ بظروفِ الأزمات، لذا يستوجب تصدي لهذه الظروف لمنع اللجوء السُّلْطَةِ الإدارية إلى إعْتِقالٍ دون أَمْرٌ قضائيّ صادر من السُّلْطَةِ القضائيّة المُختصة .

٢- تَحْديد الطبيعة القَانُونيّة لقرارات الإعْتِقالِ وذلك لما يترتب على هذا التَحْديد من أَهمية خاصة في مجالِ الرقابة القضائيّة، وتَحْديد جهة الاختصاص القضائيّ والتمتع بالحُقُوقِ والدفاع وغيرها من الحُقُوقِ التي يجب أَنْ تكَفَّلَ للشخص المعتقل أَمَامَ القضاء.

ثانياً: مشكلة البحث:

تتَمَثَّلُ مُشكلة البحث في أَنَّ الإدَارَة لا تتقيد بالدُّسْتُورِ والقوانين ولا سِيَّما في مجالِ الإعْتِقالِ الإداري، مما يؤثر سلباً على حُرِّيَةِ الإنسان.

ثالثاً: منهج البحث:

سنعتمد في هذا البحث المنهج التحليلي بصورةٍ أساسيةٍ لتحليلِ ما أذا وجدت نصوص قَانُونِيّة في التَّشْريعِ الْعِرَاقِي وآراء فقهية ذات الصلة بموضوع البحث، وسنستأنس بالمنهج المقارن بصورة عارضة كلما أستدعى الأمر ذَلِكَ وعلى وجه الخصوص ما يتعلق بالتَّشْريعِ المصري، وذَلِكَ أَنَّ دراستنا لهذا الموضوع ليست مُقارنة بصورة أساسية.

رابعاً : هيكلية البحث:

ولأجل الإحاطة بنواحي هذا الموضوع فَإِنَّنا سنتناوله في ثلاثة مباحث :

المبحث الأَول : مفهوم الإِعْتِقالِ الإداري وطبيعته القَانُونيّة.

المطلب الأَول :تعريف الإِعْتِقالِ الإداري .

المطلب الثاني : الطبيعة القَانُونيّة للإِعْتِقالِ الإداري.

المبحث الثاني : تمييز الإِعْتِقالِ الإداري عن غيره من الإجراءات المقيدة للحُرِّيَة الشَّخصيَّة.

المطلب الأَول : تمييز الإِعْتِقالِ الإداري من الْقَبْضِ.

المطلب الثاني :تمييز الإِعْتِقال الإداري عن التَّوْقِيفِ (الحَبْسُ الأحتياطي).

المبحث الثالث : الأساس القانوني للإِعْتِقالِ الإداري.

المطلب الأَول :ضمانات حَقَّ الإنسان في الأَمِنِ وحَقَّ الإِدَارَة في الإِعْتِقالِ في الدَساتير والقوانين المصرية.

المطلب الثاني :ضمانات حق الإنسان في الأَمِنِ وحق الإِدَارَة في الإِعْتِقالِ في الدَساتير والقوانين العِراقِيّة.

المبحث الأَول

مفهوم الإِعْتِقالِ الإداري وطبيعته القَانُونيّة

الإِعْتِقالِ هو اقصى الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الحُرِّيَة الشَّخصيَّة بل هو حرمان الكامل من الحُرِّيَةِ، دون أَنْ يرتكب الشَّخْصُ اي فعل يخالف القَانُون تبرر إِعْتِقالهِ بموجب إجراء اداري وبدون أَمْرٌ قضائيّ صادر من السُّلْطَةِ القضائيّة المختصة ولأهمية وخطورة هذا الإجراء الإِعْتِقالِ الإداري)، وبُغية الاحاطة بالموضوعِ لاَ بُدَّ لنا من بيان مفهومه وبيان طبيعته القَانُونيّة جميعها سَنُقَسِّم هذا المبحث على مطلبين وعلى النحو الآتي:

المطلب الأَول :تعريف الإِعْتِقالِ الإداري .

المطلب الثاني : الطبيعة القَانُونيّة للإِعْتِقالِ الإداري.

المطلب الأَول / تعريف الإِعْتِقالِ الإداري

كي يتسنى لنا الوصول إلى تعريف دقيق للإِعْتِقالِ الإداري لاَ بُدَّ من تعريفه لغة ثم بعد ذلك تعريفه اصطلاحا ، لغة وردت كلمة (ARRESTR) الانجليزية. وكلمة (RRESTATION) الفرنسية وكلمة(FERMO) الإيطالية، بمعنى الإِعْتِقالِ، وقد ورد أَيضاً كلمة ARRESTATION

ADMINISTRATIVE) الفرنسية، اما الإعْتِقالِ في اللغة العربية فمصدرهِ أُعتقل بمعنى الحَبْسُ والمنع، وهو من عقل أي الحَبْسُ وشدد ، يقال عقل الدواء بطنه اي امسكه[١] .

يعني الإعْتِقالِ الإداري وهو الإعْتِقالِ الذي يجري بناءً على أَمْر تصدره السُّلْطَةِ الإدارية كاعتقال الذين يصدر أَمْر بطردهم من البلادِ، وهذا الأَمرُ الإداري يصدر دون تدخل من السُّلْطَةِ القضائيّة، وقد عرفهُ بعض الفقه الإعْتِقالِ بِأَنَّهُ: (حجز الشَّخْصُ في مكان ما ومنعه من الانتقال أَو الاتصال بغيره أَو مباشرة اي عمل من الأَعْمَالِ الا في حدودِّ التي تسمح بها السُّلْطَةُ الآمرة به)[٢]، وعرفهُ آخرون بِأَنَّهُ: (تقييد حُرّيَة الشَّخْصُ لم يرتكب اي جريمة تبرر الْقَبْضُ عليه أَو محاكمته بموجب قرارات إدارية مُتتالية يتم اصدارها بالمخالفة مع أحكام القَانُون أَو بالتحايل على أحكام القضاء النهائية الصادرة ببراءةِ هذا الشَّخْصُ من التُهمةِ المنسوب إليهِ أَو بالإفراجِ عنه) [٣]، وعرفهُ آخرون بِأَنَّهُ: (إجراء أَو تدبير استثنائي تقوم به السُّلْطَةِ الإداريةِ سببه وجود حالة واقعية تُهدد الأَمِن والنِّظام العامّ والإعْتِقالِ باعتبارهِ قرارٌ اداريٌ يَجوز الطعن فيه بإلغاءِ والتعويض أَمَامَ المحاكم) [٤].

ويرى البعض الآخر: (هو وضع شخص رهن الحجز لحبسه أَو إعْتِقالِه إذ أَنَّهُ يعني الحرمان من الحُرّيَةِ قَانُونِيّه مع امكانيه كون الاخيرة سلطة حقيقية أَو مفترضة)[٥]، ويرى البعض الآخر بِأَنَّ الإعْتِقالِ هو : (إجراء سالب للحُرّيَةِ بالِكُلية بل هو في الحقيقة الأَمر عُقُوبَة بموجب قرار اداري صادر من السُّلْطَةُ الإدارية دون وجود جَرِيمَة) [٦].

ونستنتج مِنْ خِلالِ التعاريف أَعلاه بِأَنَّ الإعْتِقالِ الإداري هو قبض فعلي استثنائي تقوم به السُّلْطَةِ الإدارية وليست السُّلْطَةِ القضائيّة ويكون بموجب نَصٌّ خاصٌ ولاحظنا بِأَنَّ الهدف من الإعْتِقالِ الإداري تكمن في مواجهة خطورة معينة لدى شخص معين وإنْ لم يرتكب أية جَرِيمَة تَحتَ ذَّريعَة حِمَايَة

---

[١] د. عبد الفتاح مراد، المعجم القَانُونِيّ رباعي اللغة، دار الكتب القَانُونِيّة، المحلة الكبرى، مصر، ٢٠٠٣، ص٦٤.

[٢]د. هلالي عبد اللاه احمد، ضمانات المُتَّهَم في مواجهة القبض ببين الشريعة الاسلامية والقَانُونِ الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٢، ص٩٧.

[٣]علي صاحب جاسم الشريفي، القيود على الحُرّيَاتِ العَامَّة في ظلَّ الظروف الإستثنائية والرقابة القضائية عنها، مكتبة الوفاء القَانُونِيّة، الاسكندرية، ٢٠١٤، ص١١٣.

[٤]فرقد عبود عواد العارضي حِمَايَة الامن الشَّخْصي وضماناته القَانُونِيّة، دار كتب القَانُونِيّة، مصر ،٢٠١١، ص١٢٠ .

[٥]جون اس جيبسون، معجم القَانُونِ حُقُوقِ الإنْسَانِ العالمي، ترجمة سمير عزة نصار، مراجعة دار الفاروق المنصور للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩، ص٤٣.

[٦]د. خلف الله ابو فضل عبد الرؤوف ، القبض على المُتَّهَم في ضوء الفقه والقضاء والتَّشْرِيع المصري والفرنسي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، ٢٠١٢ ص٥٣ .

النِّظام العامّ وقد يكون مرتبطاً بفترة زمنية معينة كما في حالة الطَّوارئ تهدد أَمِن الوطن والسلامة العَامَّة، وبهذا نستطيع أَنْ نعرف الإعْتِقالِ الإداري بِأَنَّهُ: (إجراء استثنائي تقوم به السُّلْطَةِ الإدارية بموجب تسلب حُرّيَة الشَّخْصُ لمدة زمنية بهدف حِمَايَة النِّظام العامّ دون صدور أَي عمل غير قَانُونِيّ من الشَّخْصِ المُعتقل ودون وجود أَمْرٍ قضائيٍّ بحقهِ).

المطلب الثاني / الطبيعة القَانُونيّة للإعْتِقالِ الإداري

فِي الْبِدَايَةِ وقبل أَنْ نتناول الموضوعات المختلفة المتعلقة بالإعْتِقالِ الإداري نَرَى بِأَنَّهُ من الضروري تَحْديد الطبيعة القَانُونيّة لقرارات الإعْتِقالِ وذلك لما يترتب على هذا التَحْديد من أَهمية خاصة في مجالِ الرقابة القضائيّة، وتَحْديد جهة الاختصاص القضائيّ والتمتع بالحُقُوقِ والدفاع وغيرها من الحُقُوقِ التي يجب أَنْ تكَفَّلَ للشخص المعتقل أَمَامَ القضاء فمن ناحية هل يُعَدُّ القرار الإداري قراراً إدارياً يتمتع بكل مقوّمات القرار الإداري ومن ناحية ثانية إذا كان هذا القرار قراراً إدارياً فهل هو قرار وقتي ؟ ام قرار مستمر ؟ واخيراً هل تكون لهذه القرارات طبيعة وقائية ؟ ام طبيعة جزائية ؟

وسنبحث في هذه الامور باختصار .

١ - الإعْتِقالِ الإداري قرار اداري يخضع لرقابة القضاء

استقرت أحكام القضاء في مصر على اعتبار قرار الإعْتِقالِ قراراً ادارياً يخضع لرقابة مجلس الدَوْلَة الغاءً وتعويضاً، كما تأكدت هذا الطبيعة الإداري لقرارات الإعْتِقالِ للمَحْكَمَة الدُّسْتُورِية العُليا[١].

٢- قرار الإعْتِقالِ هل يمكن اعتباره قراراً مستمراً:

إنَّ قرار الإعْتِقالِ هو من القرارات المستمرة لا وقتية لِأَنَّه من القرارات التي تبقى آثارها مُتجددة بصورةٍ مُستمرةٍ، ولذلك يجب أَنْ لا يتقيد بمواعيدٍ خاصةٍ بدعوة الالغاء[٢].

٣- إنَّ الإعْتِقالَ إجراء وقائي :

هذا ما تم التأكيد عليه من قبل مجلس الدَوْلَة الفرنسي علي تكييف الإعْتِقالِ واعتراف بطبيعته الوقائية سواء بصوره ضمنيه أَو بصورةٍ صريحةٍ وذلك إذ قضى مجلس الدَوْلَة فِي الْبِدَايَةِ بِأَنَّهُ : (لا يشترط تسبيب تلك القرارات الصادرة من مدير الأَمِن وذلك بحجه عدم وجود نصٍ قَانُونِيّ يُلزمه)[٣]، بذلك أقر

---

[١] تُنظَّر: د. وجدي غبريال ، التنظيم في اوامر الاعتقال، دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٩١ ، ص٢٠.

[٢] د. محمود عاطف البنا، القضاء الاداري، قضاء الالغاء والمسؤولية الادارية، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٨٥، ص٢٩٦.

[٣] د. صبري محمد السنوسي محمد، الاعتقال الاداري بين الحُرّيَة الشَّخصيَّة ومقتضيات النِّظام العامّ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٢٢.

مجلس الدَوْلَة الفرنسي هذه الطبيعة الوقائية لقرارات الإِعْتِقالِ وتَحْديد الاقامة الجبرية إذ قَرَّرَ أَنَّ عدم احترامه لحُقُوقِ الدفاع أمَامَ الإِدَارَة سببه أَنَّ تَّدَابِيرَ الإِعْتِقالِ من الإجراءاتِ البوليسية الوقائية وليست مجرد جزاءات ادارية وبالتالي لا يخضع للمبادئ القَانُونيّة العَامَّة، شأَنَّهُ في ذلك شأَنَّ بقية إجراءات الضبط الإداري الذي تتخذها بهدفِ حِمَايَة النِّظام العامّ[١]، وبهذا فالإِعْتِقالِ ذو طبيعةٌ وقائيةٌ، ولكنه ذو طبيعة خاصة تخضع لرقابةِ القضاء ويعتبر من القراراتِ المُستمرة لا الوقتية .

المبحث الثاني

تمييز الإِعْتِقالِ الإداري عن غيره من الإجراءات المقيدة للحُرِّيَة الشَّخصيَّة

قد يتداخل مصطلح الإِعْتِقالِ الإداري مع غيره من المصطلحات الأخرى وهو في الحقيقة يختلف عنها ، فبجوار الإِعْتِقالِ الإداري يوجد انواع اخرى من إجراءات مقيدة للحُرِّيَة منها الْقَبْضُ والتَّوْقِيفُ والاستيقاف وإجراءات التحفظ والابعاد إلاَّ أَنَّنا سنركز على الْقَبْضِ والتَّوْقِيفِ لالتزامنا بمنهجية البحث لذا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين وكالآتي :

المطلب الأَول : تمييز الإِعْتِقالِ الإداري من الْقَبْضِ.

المطلب الثاني :تمييز الإِعْتِقال الإداري عن التَّوْقِيفِ (الحَبْسُ الأحتياطي).

المطلب الأَول / تمييز الإِعْتِقالِ الإداري من الْقَبْضِ

الْقَبْضُ لغة مصدر قبض ، يقبض قبضا فهو قابض، قبَضَ /قبَضَ على يَقبِض ، قَبْضًا ، فهو قابِض ، والمفعول مَقبوض ،ويقال قبض الشَّخْصِ الشيْ اخذه بقبضة يده وضم عليه اصابعه ، يقال الله يقبض ويبسط اي يضيق على قوم ويوسع على قوم ، قبض الشَّخْص على السارق امسك به . قبض الشرطي على اللص[٢]، ويُلاحظ على معنى الْقَبْضُ لُغَةً أَنَّهُ يدل على وضع اليد على الشيء المراد اخذه والسيطرة عليه وهو معنى لا يخالف المعنى الاصطلاحي للقبض بل هو اساس لَهُ ويدل عليه اما الْقَبْضُ بمعنى القَانُون فنلاحظ بِأَنَّ معظم القوانين الإجرائية تستخدم تعبيرا موحدا جهاد الإجراء وهو تعبير القذف اما في ما يتعلق بوضع تعريف جامع ومانع للقبض فأَنَّ اغلب القوانين الإجرائية لم تعرف الْقَبْضُ وإنَّما ترك هذا الموضوع إلى الفُقهاءُ القَانُون الجنائي وقد تعددت التعريفات التي اعطاها الفقه الجنائي للقبض وسوف نشير لا همها على نطاق العالمي أَو العربي وسوف نعرض بداية موقف الفقه الجنائي

---

[١]د. فتحي فكري ، الاعتقال، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٨٩، ص١٦٦.

[٢]المعجم العربي الاساسي للناطقين باللغة العربية ومتعلميها ، تأليف واعداد جماعة من كبار اللغويين العرب، لاروس، بلا سند طبع.

المقارن من تعريفِ الْقَبْضُ والذي نَصَّ عَلَى :(أَنَّ الْقَبْضَ هو إجراء مادي لإعاقة الإنسان وحرمانه من حُرِّيَـةِ الغدو والرواح) [١]، ويذهب راي آخر إلى تعريف الْقَبْضُ بِأَنَّـهُ: (حجز شخص و اقتياده أَمَامَ القَاضِي المختص سماع اقوالَهُ دون تأخير)[٢]، وذهب جانب اخر إلى تعريفه بِأَنَّهُ: (إجراء عملي متميز من إجراءات الدعوى الجنائية يتضمن تنفيذ جميع قرارات البوليس في التدخل في حُرِّيَةِ المشتبه فيه واخذه لمركز البوليس) [٣].

اما فُقهاءُ القَانُون الجنائي العربي فقد عرفوا الْقَبْضُ بِأَنَّهُ: (كل تعطيل لحُرِّيَةِ الإنسان في الحركة يمتد وقتا ما جبر عنه) [٤]، في حين عرفه آخرون بِأَنَّهُ: (حرمان الشَّخْص من حُرِّيَـةِ التجوال فترة من الوقت طالت أَو قصرت وارغامه على البقاء في مكان معين أَو على الانتقال اليه وذلك باتخاذ بعض الإجراءات في مواجهته) [٥]، فيما عرفهُ البعض الآخر على إنَّهُ: (إجراء من إجراءات التَّحقيق يقصد به وضع المُتَّهَم تَحتَ تصرف المحقق مدة لا تزيد على اربعة وعشرون ساعة تمهيدا لاستجوابه أَو الافراج عنه)[٦].وفيما يتعلق بموقف القضاء من تعريفِ الْقَبْضُ فلم نجد في أحكام القضاء العِراقِيّ اي شيء يفيد ذلك اما فيما يتعلق بقضاء المصري عرفت محكمة النقض المصرية الْقَبْضُ في حكم قديم لها بِأَنَّـهُ: (مجموعة احتياطات وقتية صرفة للتحقق من شخصية المُتَّهَم وإجراء التَّحقيق الأَولي وهي احتياطية متعلقة بحجز المُتَّهَم ووضعه في اي مكان تَحتَ تصرف البوليس لمده بضع ساعات كافيه لجمع الاستدلالات) [٧] التي لا يمكن – أَنْ يستنتج منها لزوم توقيع الحَبْسُ الاحتياطي وصحته قَانُوناً وعرفه الْقَبْضُ أَيضاً كما يلي: (الْقَبْضُ على شخص هو امساكه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من الحركة

---

(1) R–Gassin (R) la Librite individuulle devant Le draot penal ed. Sirey ،1980.p.27.

[٢] د. ياسر امين فاروق ، القبض في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،٢٠٠٣، ص٦٩.

[٣] Lafave (W) Scott (A) criminal law colorado 1972 p.4. المشار لدى المصدر السابق، ص٧٠.

[٤] د. رمسيس بهنام ، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً ، منشأة المعارف، الاسكندرية ،١٩٨٤ ص٤٨٠

[٥] د. عوض محمد عوض، المبدئ العَامَّة في قَانُونِ الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص٢٦٢.

[٦] د. جلال ثروت ، نظم الإجراءات الجنائية ، جامعة الاسكندرية ، ١٩٨٨، ص ٣٧٧ وللمزيد راجع القَاضِي د. سردار علي عزيز ، ضمانات المُتَّهَم في مواجهة القبض والتَّوْقِيفُ دراسة مقارنة ، دار الكتب القَانُونِيّة، مصر، ٢٠١١ ، ص٢٠ وما بعدها.

[٧] نقض ١٩١٢/٠٦/١٥ المجموعة الرسمية س ١٣ رقم ١٠٢ ص ٩٠٧ المُشار لدى د. ياسين الامير فاروق، المصدر السابق، ص ٧٦.

التجوال دون أَنْ يتعلق الأَمر على قضاءِ فترةٍ زمنيةٍ مُعينةٍ) [١]، مِنْ خِلالِ تحليلنا التعاريف اعلاه اتضح لنا بِأَنَّ المُشَرِّعَ العِراقِيّ والمُشَرِّعُ المصري لم يضعا تعريفا للقبض وإِنَّما ترك هذا الموضوع للفقه والقضاء في غياب تعريف التَّشْريعي للقبض يتولى هذا المهام واستنتجنا من تعريف الفُقهاءُ والقضاء بِأَنَّ جميعها تشترك في أَنَّ الْقَبْضَ إجراء مقيد لحُرّيَةِ الشَّخْص في الحركة والتجوال وأَنَّ الغالبية العظمى من هذه التعريفات لم يشير إِلى الطبيعةِ القَانُونيّة للقبض وأَنَّهُ لا يَجوز أَنْ يتم الْقَبْضُ الا بناء على أَمْر صادر من سُلْطَةِ التَّحقيق مختصة باستثناء حالة التلبس ومن اهم الفروق الجوهرية بينه الإِعْتِقالِ الإِداري والْقَبْضُ وإِنْ كان محل كل منهما هو الحُرّيَة الشَّخصيَّة وسلبها لفتره من الوقت:

١. **الإِعْتِقالُ** هو إجراء أَو تدبير استثنائي لا يَجوز اللجوء اليه بغير اعلان حالات الاستثنائية أَو حالات الطَّوارئ وسريانها اما الْقَبْضُ فهو إجراء من إجراءاتٍ يتم بمقتضاه سلب حُرّيَةِ الفرد لفتره زمنيه يُحدِّدَها القَانُون وينتمي إِلى القَانُونِ العام لا القَانُون الاستثنائي [٢].

٢. **الاختلاف مِنْ حَيْثُ الهدف** أَنَّ الهدف من الإِعْتِقالِ الإِداري هو وقاية النِّظام العامّ من التهديد الذي يتعرض لَهُ اما هدف الْقَبْضُ فهو عرض الأَمْر على السُلْطَةِ المختصة للنظر في امره مِنْ حَيْثُ حبسه أَو الافراج عنه[٣] .

٣. **مِنْ حَيْثُ الطعن** بما أَنَّ قرار الإِعْتِقالِ قرار اداري يَجوز الطعن فيه بالإِلغاء والتعويض أما إجراء الْقَبْضُ من إجراءات سُلْطَةِ التَّحقيق لا يَجوز الطعن فيه بالإِلغاء أَو التعويض أَمَامَ المحاكم تطبيقاً لمبدأ عدم مسؤولية الدَوْلَة عن أَعْمَالِها القضائيّة[٤] .

٤. **مِنْ حَيْثُ سُلْطَةِ الْقَبْضِ** : أَنَّ الإِعْتِقالَ التي تقوم به سُلْطَةِ الضبط الإِداري في حين أَنَّ الْقَبْضَ لا يجدو أَنْ تقوم به الا سُلْطَةِ قضائيّة[٥].

---

[١] نقض ٢٧,٠٤,١٩٥٩ مجموعة احكام نقض س١٠ رقم ١٠٥ ٤٨٢ المُشار اليه لدى د. ياسر الامير فاروق، المصدر السابق، ص٧٧.

[٢] عبد الرحمن ياسر الشروانة، التَّوْقِيفُ والحَبْسُ الاحتياطي في القَانُونِيّن الفلسطيني والأردني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط ، ٢٠٠٩ ، ص٢٢.

[٣] د. حسن صادق المرصفاوي معايير القبض دراسة ميدانية مقارنة، المركز القومي للبحوث، مصر، ١٩٩٨، ص١١.

[٤] د. وجدي ثابت غبريال، التنظيم في أوامر الإعتقال أمام محكمة أمن الدولة العليا، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١، ص٢.

[٥] د . ممدوح عبد الحميد سلطة الضبط الاداري في ظروف استثنائية، رسالة ماجستير دراسة مقارنة، ١٩٩٢ مطبعة طوبجي، ص ٢٩٤.

٥. **مِنْ حَيْثُ سبب الإِعْتِقالِ:** أَنَّ سبب الإِعْتِقالِ هو الحالة الواقعية التي تهدد الأَمِن والنِّظام العامّ ، اما الْقَبْضُ فسببه هو وقوع جَرِيمَة محدَّدَة منصوص عليها في القَانُون[١].

المطلب الثاني / تمييز الإِعْتِقال الإداري عن التَّوْقِيفِ (الحَبْسُ الأحتياطي)

يذهب بعض الفقه إِلى أَنَّ التَّوْقِيفَ الايقاف لغة هو التقييد أَيضاً المنع من التحرك ،فمن يمنع عدم مباشرة أَو الموصلة عملَهُ يقال بِأَنَّهُ قد أَوقف عن العمل[٢] .

اما التعريف للتوقيف لم يرد تعريف التَّوْقِيفُ في التَّشْريعاتِ أَو الانظمة العربية وإِنَّما تركت الأَمر في التعريف إِلى اجتهادِ الفقه والقضاء أما التَّشْريعات فقد ركزت على وصف التوقيف بِأَنَّهُ(إِجراء استثنائي، والحَبْسُ الاحتياطي في القَانُونِ الإِجراءات الجنائية المصري، يكون مرادفاً في الاصول المحاكمات الجزائية العِراقِيّ).

اما التعريف الفقهي للتوقيف فقد ذهب بعض الفقه إِلى تعريفه بِأَنَّهُ :(عبارة عن إِجراء من إِجراءات التَّحقيق الجنائي يصدر ممن منحه المُشَرِّعُ هذا الحَقَّ ويتضمن أَمْرا لمدير السجن بقبول المُتَّهَم وحبسه به، ويبقى محبوسا مدة تطول أَو تقصر حسب ظروف كل دعوى حتى ينتهي بالإفراج عن المُتَّهَم اثناء التَّحقيق الابتدائي أَو اثناء المحاكمة اما بصدور حكم في الدعوى ببراءة المُتَّهَم أَو العُقُوبَة وبدء تنفيذها عليه)[٣]،وعرفه آخرون بِأَنَّهُ:(سلب حُرِّيَة المُتَّهَم مدة من الزمن تُحدِّدُها مقتضيات التَّحقيق ومصلحته)[٤].

وعرف أَيضاً بِأَنَّهُ : (هو إِجراء احتياطي يقصد به ايداع المُتَّهَم في محل التَّوْقِيفُ المعد لذلك فترة مؤقتة قد تطول أَو تقصر حسب نوع الجَرِيمَة وظروفها بغية التحفظ عليه تمهيدا لمحاكمته، وتحاول الْمَحْكَمَةُ خلالها التأكيد من ثبوت التهمه أَو نفيها وهو بهذا المعنى لا يُعَدُّ عُقُوبَة) [٥].فالإِعْتِقالِ الإِداري والتَّوْقِيفُ القضائيّ متشابهان مِنْ حَيْثُ أَنَّ كليهما قيد على الحُرِّيَةِ الشَّخصيَّة ، ومختلفان مِنْ حَيْثُ السُّلْطَةِ مصدرة لقرار الإِعْتِقالِ والتَّوْقِيفِ وسنده وسبب تقريره ومِنْ حَيْثُ تقدير نظام الإِعْتِقالِ والتَّوْقِيفُ وسوف نبين ضوابط التمييز تلك تباعاً:

أَولاً : السُّلْطَةِ المختصة بإصدار قرار الإِعْتِقالِ والتَّوْقِيفُ: إِنَّ الإِعْتِقالَ يصدر من سُلْطَةِ الضبط الإِداري وهي سُلْطَةِ غير قضائيّة ودون تحقيق سابق ودون أَنْ تكون هناك جَرِيمَة، في حين أَنَّ التَّوْقِيفَ لا

---

[١] د. صبري محمد السنوسي محمد ، المصدر السابق، ص٤٣.

[٢]المعجم العربي الاساسي المصدر السابق، ص٢٨٧.

[٣] د. حسن صادق المصفاوي ، المصدر السابق، ص ٣٥.

[٤] د. محمود نجيب حسني، شرح قَانُونِ الإِجراءات الجنائية، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٥، ص٥٩٥.

[٥]د. هلالي عبد الاله احمد ، المصدر السابق ، ص٣٨

تباشره سُلْطَةِ قضائيّة بصدد جَرِيمَة معينة تهدف للوصول إلى مرتكبيها ولَهُ شروط وضوابط يُحدِّدُها قَانُون اصول محاكمات الجزائية[١].

ثانياً: الأَسْباب الواجب توافرها لاتخاذ إجراء الإِعْتِقالِ الإداري والتَّوْقِيفُ القضائيّ : يقوم الإِعْتِقال على اسبابٍ ليست واقعيةٍ ماديةٍ ملموسة الخطورة أَو الاشتباه) بل لصفة قد تنبى عنها وقائع في ماضيه أَو حاضره أَو تحريات عن ميولهِ واتجاهاته ، اما التَّوْقِيفُ فسببه اتهام جنائي محدَّدَ بالإضافة إِلى ضرورة توافر ادلة كافية [٢] .

ثالثاً : مِنْ حَيْثُ المدة: الإِعْتِقالُ أَمْر لا يعرفه القَانُون العام بل هو مقرر بمقتضى نُصُوص تشريعية خاصة تنطبق لفترة زمنية مُحدَّدَة الطَّوارئ، اما التَّوْقِيفُ فيقرره قَانُون الإجراءات الجنائية [٣].

رابعاً : مِنْ حَيْثُ تأثير على الوظيفة العَامَّة :ليس للإِعْتِقالِ اثار على الوظيفة العَامَّة مِنْ حَيْثُ وقف صرف المرتب أَو الوقف عن العمل أَو الحرمان من اي مزية وظيفية، اما التَّوْقِيفُ فلَهُ اثاره على الوظيفة العَامَّة مِنْ حَيْثُ انقطاع عن الوظيفة أَو الحرمان من الراتب وغير ذلك من حُقُوقِه المالية خلال مدة التَّوْقِيفُ والاستثناء هو صرف كل حُقُوقِه المالية أَو بعضه[٤] .

خامساً : مِنْ حَيْثُ طعن:الإِعْتِقالِ باعتباره قرار اداري يَجوز الطعن فيه بالإلغاء والتعويض ، في حين أَنَّ التَّوْقِيفَ وإِنْ أَجازَ القَانُون التظلم منه واستئناف هذه القرارات بشروط معينة إلاَّ أَنَّهُ لا يمكن التعويض عنه كقاعدة عامة باعتبارهِ من الأَعْمَالِ القضائيّة التي لا تسال عنها الدَوْلَة [٥].

---

[١]د. صبري محمد السنوسي محمد ، المصدر السابق، ص ٥١.

[٢]د. اسماعيل سلامة المصدر السابق، ص٢٦ .

[٣]د. صبري محمد السنوسي محمد ، المصدر أعلاه، ص٥٢.

[٤]دريا احمد حميد سلطة الضبط الاداري في مجال الاعتقال والابعاد ومنع السفر ، رسالة ماجستير ، جامعة السليمانية ٢٠١٧ ، ص٣٨.

[٥]مهند عارف عودة صوان ، القبض في التَّشْريع الجزائي الفلسطيني رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية ، ٢٠٠٧ ص ٨٠ وما بعدها.

المبحث الثالث

الأساس القانوني للإعْتِقالِ الإداري

إنَّ حَقَّ الإنسان في الأَمِنِ من الحُقُوقِ التي لابُدَّ من أَنْ يتوافر للمواطنين حتى يشعر بالأمان بحيث لا يمكن الْقَبْضُ عليه إلا وقفاً لماً نَصَّ عليه القَانُون وذلك بإتباع الإجراءات والاصول القَانُونيّة ، وهكذا فأَنَّ الدَساتير تكَفَّلَ وتضمن للأَفْرَاد حَقَّهم في الأمان الشَّخْصي كمبدأ عام .

إلاَّ أَنَّهُ في الظروف الاستثنائية وفي حالةِ اعلان حالة الطواري تظهر الإعْتِقالِات العشوائية في صفوف المواطنين وتتزايد اعداد المعتقلين، وذلك دون اتباع الإجراءات والاصول القَانُونيّة الواجب اتباعها، فالأصل أَنَّهُ لا يَجوز إعْتِقالِ اي شخص أَو حرمانه من حريته الا وفقاً لما نَصَّ عليه القَانُون كما جاء في الدَساتير، استثناءً يَجوز الإعْتِقالِ على الأَشْخاصِ في حالةِ الطَّوارئ عندما يشكل تهديداً على النظام العام. وتأسيساً على ما تقدم سنبحث في هذا الموضوع لأهميته وخطورته في الدَساتير والقوانين المصرية والعِراقِيّة والحالات التي يَجوز للإدَارَة اللجوء الإعْتِقالِ الإداري ، سنخصص في هذا المبحث في مطلبين وعلى النحو الآتي:

المطلب الأَول :ضمانات حَقَّ الإنسان في الأَمِنِ وحَقَّ الإدَارَة في الإعْتِقالِ في الدَساتير والقوانين المصرية.

المطلب الثاني :ضمانات حق الإنسان في الأَمِنِ وحق الإدَارَة في الإعْتِقالِ في الدَساتير والقوانين العِراقِيّة.

المطلب الأَول / ضمانات حَقَّ الإنسان في الأَمِنِ وحَقَّ الإدَارَة في الإعْتِقالِ في الدَساتير و القوانين المصرية

كَفَّلَ الدُسْتُورِ المصري لعام ١٩٢٣ حِمَايَة حَقَّ الإنسان في الأَمِنِ ضد الإعْتِقالِ الإداري وذلك في الْمَادَّةِ الخامسة والتي نَصَّت على أَنَّهُ: (لا يَجوز الْقَبْضُ على اي إنسان ولا حبسه إلا وفق أحكام القَانُون) [١]، وكَفَّلَ الدُسْتُورِ الموقت لعام ١٩٥٦ حِمَايَة حَقَّ الإنسان في الأَمِنِ ضد الإعْتِقالِ الإداري في الْمَادَّةِ (٣٤) والتي قَرَّرَت أَنَّهُ: (لا يَجوز الْقَبْضُ على احد أَو حبسه الا وفق أحكام القَانُون) [٢].

اما فيما يتعلق بالدُسْتُور الموقت لعام ١٩٥٨ لم يتضمن نَصٌّ مُحدَّدَ يحمي حَقَّ الإنسان في الأَمِنِ، ولكن جاء بنَصّ عامٍ يحمي جميع الحُقُوقِ والحُرّيَات العَامَّة في حدودِ القَانُون، إذ قَرَّرَ في العاشرة أَنَّ

---

[١] تُنظَّر: الْمَادَّةِ (٥) مِنَ الدُسْتُورِ المصري لعام ١٩٢٣.

[٢] يُنظَّر: الدُسْتُورِ المصري لعام ١٩٦٥.

الحُرِّيَاتَ العَامَّة مكفولة في حدود القَانُون ، وقد كَفَّلَ الدُّسْتُورِ المصري لعام ١٩٦٤ حِمَايَة حَقَّ الإنسان في الأَمِنِ في الْمَادَّةِ (٢٧) التي قَرَّرَت أَنَّهُ : (لا يَجوز الْقَبْضُ على احد أَو حبسه الا وفق أحكام القَانُون[١].

اما الدُّسْتُورُ المصري لعام ١٩٧١الملغي الملغي فقد كَفَّلَ حَقَّ الإنسان في الأَمِنِ ، حيث نَصَّ عَلَى أَنَّهُ: (لا يَجوز القبض على احد أَو تفتيشه أَو حبسه أَو تقييد حريته باي قيد أَو منعه من التنقل الا بأمر تستلزمه ضرورة التَّحقيق وصيانة أَمِنِ المجتمع ، ويصدر هذا الأَمر من القَاضِي المختص أَو النيابة العَامَّة ، وذلك وفقاً لأحكام القَانُون، ويُحدِّد القَانُون مدة الحَبْسُ الاحتياطي)[٢].

اما الدُّسْتُورُ المصري لعام ٢٠١٤ فقد نحا منحي اعلان حُقُوقِ الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر ١٧٨٩ إذ اعتبر حَقَّ الإنسان في الأَمِنِ حَقَّاً اساسياً من أَهم الحُقُوقِ المتفرعة عن الحُرِّيَةِ الشَّخصيَّة، والتي اعتبرها كذلك حَقَّاً طبيعياً، ولذلك فقد نَصَّ عليهما سوياً في الْمَادَّةِ (٥٤) والتي نَصَّت على أَنَّ : (الحُرِّيَة الشَّخصيَّة حَقٌّ طبيعيٌ ، وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس ، لا يَجوز الْقَبْضُ على احد ، أَو تفتيشه ، أَو حبسه ، أَو تقي حريته باي قيد دون أَمْر قضائيّ مسبب يستلزمه التَّحقيق)[٣].

مِنْ خِلالِ تحليل نَصَّ الْمَادَّةِ (٥٤) مِنَ الدُّسْتُورِ المصري لاحظنا بِأَنَّها تنطوي على مجموعة حُقُوقِ وضمانات منها عدم جواز الْقَبْضُ على اي شخص الا في حالتين في حالة التلبس وحالة صدور أَمْر قضائيّ .

ونظراً إلى اهمية حق الإنسان في الأَمِنِ باعتباره حقاً اساسياً ، لَهُ مكانته السامية بين الحُقُوقِ والحُرِّيَات العَامَّة اللصيقة بالشَّخصيَّةِ ، فقد قامت التَّشْريعات الجنائية في العالم بحِمَايَة هذا الحق، ومنها التَّشْريع الجنائي المصري الذي حرص على حِمَايَةِ هذا الحق إذ قُرِّرَ في قَانُونِ العُقُوبَات المصري في الْمَادَّةِ (٢٨٠) من قَانُونِ العُقُوبَات رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ والمعدلة بالقَانُون رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٢ والتي قَرَّرَت: (أَنَّ كل من قبض على اي شخص أَو حبسه أَو حجزه بدون أَمْر احد الحكام المختصين بذلك وفي غير الاحوال التي تصرح فيها القوانين واللوائح بالْقَبْضِ على ذوي الشبهة يعاقب بالحَبْسِ أَو الغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه مصري) [٤] .

---

[١]تُنظَّر: الْمَادَّةِ (٢٧) مِنَ الدُّسْتُورِ المصري لعام ١٩٦٤

[٢]تُنظَّر: الْمَادَّةِ (٤١) مِنَ الدُّسْتُورُ المصري لعام ١٩٧١الملغي .

[٣]تُنظَّر: الْمَادَّةِ (٥٤) مِنَ الدُّسْتُورِ المصري لعام ٢٠١٤.

[٤]تُنظَّر: للمزيد حول هذا الموضوع راجع الدكتور عمرو الوقاد، شرح قَانُونِ الإجراءات الجنائية ، طبعة ١٩٩٨، بدون جهة نشر ، ص٣٧.

والْمَادَّةِ (٢٨٢) من قَانُونِ العُقُوبَات التي بينت الظروف التي يترتب توافر احدها انقلاب جَرِيمَة الْقَبْضُ بدون وجه حق المَنْصُوصُ عليها في الْمَادَّةِ (٢٨٠) من جنحةٍ إلى جنايةٍ إذ قَرَّرَت أَنَّهُ إذا حصل الْقَبْضُ في الحالة المبينة بالْمَادَّةِ (٢٨٠) من شخصٍ تزين بدون حق بزي مستخدمي الحكومة أَو اتصف بصفةٍ كاذبةٍ أَو ابراز أَمْراً مزوراً مدعياً صدوره من طرف الحكومة يعاقب بالسجنِ، وفيما يتعلق بحِمَايَة حق الإنسان ضد الإعْتِقالِ الإداري في قَانُونِ الإجراءات الجنائية ،لقد تضمن قَانُون الإجراءات الجنائية المصري مجموعة من النُصُوص التي تحمل عبء حِمَايَة الإنسان في الأَمِنِ الشَّخْصي من عدوان السُّلْطَةِ المتمثلة في الْقَبْضِ والإعْتِقالِ والحَبْسِ، فقد قُرِرَ في الْمَادَّةِ (٤٠) أَنَّهُ : (لا يَجوز الْقَبْضُ على اي إنسانٍ أَو حبسهِ إلا بأَمْر من السُّلْطَةِ المختصة بذلك قَانُوناً ، كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يَجوز ايذائه بدنياً أَو معنوياً).

كما حرص المُشَرِّعُ الجنائي المصري في قَانُونِ الإجراءات الجنائية على حِمَايَة حق الإنسان من تعسف الإدَارَة اثناء إجراء التفتيش، فقد قَرَّرَت الْمَادَّةِ (٤٦) على الأحوال التي يَجوز فيها الْقَبْضُ قَانُوناً على المُتَّهَمِ يَجوز لمأمور الضبط القضائيّ أَنْ يُفتشه [١].

على رغم من وجود كل هذه الضمانات إلاَّ أَنَّهُ في حالة الطَّوارئ والأحكام العرفية العسكرية والظروف الاستثنائية تلجأ الإدَارَة إلى الإعْتِقالِ الإداري وذلك استناداً إلى وجود حالة الطَّوارئ لذا يُعتبر الإعْتِقالِ الإداري إجراء إستثنائي بطبيعته ولا ينتمي إلى قواعدِ القَانُون العام ومن ثم لزم توافر ظروف غير عادية تبرره ، ويفترض اللجوء لإعلان حالة الطَّوارئ تعرض البلاد لظروف غير عادية داخلية كانت ام خارجية تجعل من المستحيل مباشرة السلطات العَامَّة اداء واجبات الملقاة على عاتقها دون اللجوء إلى اتخاذ إجراءاتٌ وتَّدَابِيرٌ استثنائيةٌ غير مألوفةٌ في القَانُونِ العام والغرض من هذهِ الإجراءات والتَّدَابِيرُ هي مواجهة تلك الظروف الاستثنائية . وحالة الطَّوارئ تناولها معظم دَساتير وقوانين الدُّول ولا يخلو تنظيم قَانُونِيّ لدَوْلَة ما دون التطرق لها هذا بالإضافة إلى وجودها في مختلف فروع القَانُون على الرغم من اختلاف تسويتها وهذا ما سار عليها التنظيم القَانُونيّ لحالة الطَّوارئ في مصر . لا يخرج تنظيم حالة الطَّوارئ من الناحية القَانُونيّة على طريقتين مُحدَّدَتين[٢]. وهما طريقة التنظيم السابق لحالة الطَّوارئ والآخر هو التنظيم المعاصر لحالة الطَّوارئ.

---

[١] د. حمدي عطية مصطفى عامر ، حِمَايَة حُقُوقِ الإنْسَانِ وحرياته العَامَّة الاساسية في القَانُونِ الوضعي والفقه الاسلامي ، دراسة مقارنة دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٠ ص٣٢٨.

[٢] صبري محمد السنوسي محمد ، المصد السابق ص١١١

ولا شك أَنَّ لِكُلَّ من الاسلوبين مزايا وعيوب، ومن مزايا التَّشْريع السابق المنظم لحالة الطَّوارئ هي سهولة تطبيقه مباشرة عند وجود ظروف منصوص عليها مسبقاً بحيث يتم تطبيقه بصورة اسرع من تطبيق التَّشْريع المُعاصر، وِأَنَّ السُّلْطَةِ التَّشْريعية تقر قَانُون الطَّوارئ في جو هادئ بعيداً عن الانفعالاتِ الناتجة عن وجود تلك الظروف هذا بالإضافة إِلى سهولةِ التطبيق خاصة في المناطقِ الثائرة غير أَنَّهُ لا يُمكن الإلمام المسبق فيما يحصل في تلك الظروف وما هي المواقف التي تتعرض الدَوْلَة لها في ظل هذه الظروف للنَصَّ عليها مقدما كأَسْباب اللجوء لحالة الطَّوارئ هذا بالإضافة إِلى أَنَّ القَانُون السابق قد يمنح سلطات الإِدَارَة صلاحيات أَوسع من السُّلْطَةِ اللازمة لمواجهة تلك الظروف[١]، والعكس صحيح أَيضاً لذا نَرَى بِأَنَّهُ من الضروري التخلي عن التنظيم السابق لحالة الطَّوارئ واللجوء إِلى التَّشْريعِ المُعاصر في التعاملِ مع الظروف الجديدة ومنح السُّلُطَات الإِدارية على تطبيقِ حالة الطَّوارئ سلطات وامتيازات تتناسب مع هذه الظروف، وإِنْ كان هذا النظام لا يخلو من العيوبِ.

وقد عرفت مصر نظام الأحكام العرفية في العصر الحديث لأَول مرة عندما فرض الحِمَايَة البريطانية على مصر[٢]. وذلك بهدف تأمين سلامة الجيوش البريطانية ، ورغم انتهاء الحرب إلاَّ أَنَّ الأحكام العرفية استمرت نظرا للأضطرابات الأَمِنِية بسبب الاحتلال ولم تلغ في خمسة تموز عام ١٩٢٣ . وكان أَول تنظيم دُسْتُوري ينظم الأحكام العرفية في ظل دُسْتُور عام ١٩٢٣ وذلك بموجب الأَمر الملكي رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣ الذي صدر بالدُّسْتُورِ المصري في ١٩-٠٤-١٩٢٣ وفي ظل هذا الدُّسْتُورُ صدر قَانُون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ ليبين أَسْباب اعلان الأحكام العرفية إِذ نَصَّ عَلَى أَنَّهُ: (يَجوز اعلان الأحكام العرفية كلما تعرض الأَمِنِ والنِّظام العامّ في الاراضي المصرية أَو في جهة منها...) [٣].

وكان أَول استخدام للفظ الطَّوارئ بدلاً من الأحكام العرفية في ظل دُسْتُور عام ١٩٥٦. [٤] وبهذا اصبحت مصر تعلن عن حالة الطَّوارئ للمرة الرابعة بقرار رقم ١٩٥٦ وذلك أَثر العدوان الثلاثي على مصر وقد ظل هذا القَانُون مطبقا حتى عام ١٩٦٤ حيث تم الغاءه بالقرار المرقم ١٢١٦ لسنة

---

[١]افين خالد عبد الرحمن ضمانات حُقُوقِ الإِنْسَانِ في ظل قَانُونِ الطَّوارئ ، دار الحامد للنشر والتوزيع ٢٠٠٩ص٦٣ وما بعدها.

[٢]د. أبو اليزيد علي المتيت، النظم السياسية والحُرِّيَات العَامَّة ،المكتبة الجامعية الحديثة ، الاسكندرية ١٩٨٤، ص٣٤٢.

[٣]د. حلمي الدقدوقي ، نجيب مفتاح الرقابة القضائية على قرارات الاعتقال ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤، ص٨٥.

[٤]إِذ نَصَّت الْمَادَّةِ (١٤٤) منه على أَنَّهُ: (يعلن رئيس الجمهورية حالة الطَّوارئ على وجه المبين في القَانُونِ).

١٩٦٤[١]. بعد ذلك ولد أَيضاً لفظ حالة الطَّوارئ في دُسْتُورِ عام ١٩٥٨ الدُّسْتُورُ المؤقت، وبموجب هذا الدُّسْتُورُ صدر قَانُون الطَّوارئ رقم ١٩٦٢ لسنة ١٩٥٨ إِذ نَصَّت الْمَادَّةِ (٥٧) منه على أَنَّهُ لرَئِيسِ الجُمْهُورِيَّةِ حق اعلان حالة الطَّوارئ كلما تعرض الأَمِنِ أَو النِّظام العامّ في اراضي الجمهورية أَو في منطقة منها للخطر ... [٢].

وبموجب الْمَادَّةِ الثانية مِن القَانُونِ أَعلاه اعطيت صلاحيات واسعة لرَئِيسِ الجُمْهُورِيَّةِ من إِعلانِ حالة الطَّوارئ وانهائها وكذلك تَحْديد المناطق التي تشملها حالة الطَّوارئ إِلى غير ذلك من الصلاحيات الواسعة التي لا نستطيع ذكرها في هذا البحث لكثرتها، وبموجب الْمَادَّةِ الثالثة مِن القَانُون نفسه اعطيت لرَئِيسِ الجُمْهُورِيَّةِ صلاحية اتخاذ تَّدَابِير تتعلق بتقييدِ حُرِّيَة الأَشْخاص يتعلق بالاجتماع، والانتقال والاقامة والمرور في اماكنٍ وأَوقاتٍ مُعينةٍ وكذلك الْقَبْضُ على المشتبهون بهم أَو الخطرين على الأَمِنِ والنِّظام العامّ واعتقالهم وتراخيص بتفتيش الأَشْخاص والاماكن دون تقييد بأحكام قانون الإِجراءات الجنائية وتكليف الآخرين بأداء تلك الأَعْمَال. [٣]

ومِنْ خِلالِ تحليلنا للنُصُوص اعلاه يتبين لنا بِأَنَّها اعطيت صلاحيات واسعة لرَئِيسِ الجُمْهُورِيَّةِ لإعلان حالة الطَّوارئ مع اعلان أَسْبابها وبالتالي تبيح اعلان حالة ال كلما تعرض الأَمِنِ والنِّظام العامّ للخطر وبالتالي تبيح اعلان حالة الطَّوارئ في حالِ وقوع حرب والتهديد بوقوع الحرب أَو الاضطرابات الدَّاخليَّة وحصول كوارث عامة أَو انتشار الوباء ، وبالرجوع إِلى نَصّ الْمَادَّةِ الأَولى من قانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ الذي نَصَّ عَلَى أَنَّهُ يَجوز اعلان حالة الطَّوارئ كلما تعرض الأَمِنِ والنظام في اراضي الجمهورية أَو منطقة منها للخطر سواء كان ذلك بسببِ وقوع حرب أَو قيام حالة تهديد بوقوعها أَو حدوث اضطرابات في الداخل أَو كوارث عامة أَو انتشار وباء .

من هذا نستنتج أَنَّ الْمَادَّةِ الأَولى مِن القَانُون اعلاه حدَّدَ الحالات التي تبيح اعلان حالة الطَّوارئ وهي:

أ – وقوع حرب.

ب– التهديد بوقوع حرب.

ج – الاضطرابات الدَّاخليَّة.

---

[١]د . صبري محمد السنوسي محمد ، المصدر السابق ، ص١١٧

[٢] تُنظَّر: الْمَادَّةِ (٥٧) مِنَ الدُّسْتُورِ المصري لسنة ١٩٥٨ .

[٣]د. عادل سعيد محمد ابو الخير ، الضبط الاداري وحدوده ط١ الهيئة المصرية العَامَّة للكتاب ، القاهرة ،١٩٩٥، ص٢٥٥ .

د – الكوارث العَامَّة.

نُلاحظ بالرغم من أَنَّ النَّصُّ بهذا الشكل يوحي بِأَنَّهُ قد حدَّدَ أَسْباب معينة لإعلان حالة الطَّوارئ إلاَّ أَنَّهُ لا يخفي على كلِّ ذي لب الغموض الذي يحتوي فكرة النِّظام العامّ فهي بذاتها تكون سببا كافيا لانتقاد هذا القَانُون ونحيل في هذا الصدد إلى ما سبق بشأن الخطورة على الأَمِنِ والنِّظام العامّ كسبب من أَسْباب الإِعْتِقالِ الإداري مع مراعاة اختلاف مفهوم كل منهما حسب موقعه من النَّصِّ وتستطيع الإِدَارَة اللجوء إلى الإِعْتِقالِ الإداري في ظرف ثاني من ظروف التي لاَ بُدَّ من توافرها لإمكانية مُمارَسة الإِعْتِقالِ الإداري هو اعلان وتطبيق حالة الضرورة الدُّسْتُورِية ، إذ نَصَّت الْمَادَّةِ (٧٤) مِنَ الدُّسْتُورُ المصري لعام ١٩٧١الملغي الملغي وبعد تعديلها في عام ٢٠٠٧ على أَنَّهُ لرَئِيسِ الجُمْهُورِيَّةِ إذا قام خطر حال وجسيم يهدد الوحدة الوطنية أَو سلامة الوطن أَو يعوق مؤسسات الدَوْلَة عن اداء دورها ألدُسْتُورِي أَنْ يتخذَّ الإجراءات السريعة لمواجهة هذا الخطر بعد اخذ رأي مجلس الوزراء ورئيسي مجلس الشعب والشورى، ويوجه بيانا إلى الشعب ، ويجري استفتاء على ما اتخذه من إجراءات خلال ٦٠ يوماً من اتخاذها[١].

وقد تم التأكيد على حالة الضرورة في دُسْتُورِ عام ٢٠١٤ النافذ إذ نَصَّت الْمَادَّةِ (١٥٦) على أَنَّهُ: (إذا حدث في غير دور انعقاد مجلس النواب ما يوجب الإسراع في اتخاذِ تَّدَابِيرَ لا تَحتَمل التأخير، يدعو رَئِيسِ الجُمْهُورِيَّةِ المجلس لإنعقاد طارئ لعرض الأَمر عليه. وإذا كان مجلس النواب غير قائم، يَجوز لرَئِيسِ الجُمْهُورِيَّةِ اصدار قرارات بقوانين، على أَنْ يتم عرضها ومناقشتها والموافقة عليها خلال خمسة عشر يوماً من انعقاد المجلس الجديد، فإذا لم تعرض وتناقش أَو إذا عرضت ولم يقرها المجلس، زال بأثر رجعى ما كان لها من قوة القَانُون، دون حاجة إِلى إصدار قرار بذلك، إلا إذا رأى المجلس اعتماد نفاذها في الفترة السابقة، أَو تسوية ما ترتب عليها من آثار) [٢].

اما الْمَادَّةِ (٥٤) نَصَّت على : (أَنَّ الحُرِّيَةَ الشَّخصيَّة حق طبيعي، وهى مصونة لا تُمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يَجوز الْقَبْضُ على أحد، أَو تفتيشه، أَو حبسه، أَو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائيّ مسبب يستلزمه التَّحقيق ويجب أَنْ يُبلغ فوراً كل من تقيد حريته بأَسْباب ذلك، ويحاط بحُقُوقِه

---

[١] تُنظَّر: د. صبري محمد السنوسي محمد ، المصدر السابق، ص ١٥٠.

[٢] تُنظَّر: الْمَادَّةِ (١٦٥) مِنَ الدُّسْتُورِ المصري لعام ٢٠١٤.

كتابة، ويُمكّن من الإتصال بذويه و بمحاميه فورا، وأَنْ يقدم إِلى سُلْطَةِ التَّحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته) [١] .

إضافة إِلى حالة الطَّوارئ وحالة الضرورة الدُّسْتُورِية تلجأ الإِدَارَة في حالة الظروف الاستثنائية التي نَّصَّ عليها معظم دَساتير العالم والتي تسمح بالإِعْتِدَاء على الحُرّيَاتِ العَامَّة وخالفة القوانين المعمول بها في الظروف العادية وفق شروط معينة في حالة وجود وضع غير عادي مخالف للمألوف تتوافر فيه صفة الخطر الجسيم وعد امكانية أَو استحالة التصرف الشرعي لمعالجة الظروف العادية وهو شرط لازم بالنسبة لكافة قوانين الضرورة والطَّوارئ هذا بالإضافة إِلى عدم مُمارَسة اي إِجراء الا بقدر الضرورة وبشرط تبريره حِمَايَة المصلحة العليا للمجتمع مع وجود ضرورة لهذا التصرف لذا يطلب القضاء المصري

١- وجود خطر جسيم مهدد للأَمِنِ والنظام.

٢- أَنْ يكون عمل الضرورة هو الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر.

٣- أَنْ يكون هذا العمل لازما حتما فلا يزيد على ما تقضي به الضرورة.

فان موقف القضاء من نظرية الظروف الإستثنائية بصفة عامة يمكن توضيح هذا الموقف بِصِفَةٍ خَاصَّةٍ في مجالِ الإِعْتِقالِ الإِداري وكالاتي[٢]:

١. إِنَّ الظروف الاستثنائية تسمح باتخاذ قرارات الإِعْتِقالِ لمواجهة الأَشْخاص الخطرين على الدفاع الوطني في بداية عمليات الحرب بقرارٍ من المديرين الإداريين على الرغم من عدم وجود نَصٌّ قَانُونِيٌّ يسمح بذلك أَو أَمْرٌ صَادِرٌ من السُّلْطَةِ القضائيّة.

٢. وقد ذهبت الْمَحْكَمَةُ الإِدارية العليا المصرية ابعد من ذلك إِذ سمحت للسُّلْطَةِ الإِدارية المشرفة على الأَمِنِ باتخاذ تَّدَابِيرٌ مؤقتةٌ ومنها الإِعْتِقالِ الإِداري لحِمَايَة الأَمِنِ والنظام في ظروف استثنائية.

٣. إِنَّ الظروف الاستثنائية تنفي عن الْقَبْضِ صفة الخطأ الجسيم وتؤدي إِلى جعلَهُ معيبا بعيب عدم مشروعية بسيط وأَنَّ من شأن هذه الظروف أَيضاً أَنْ يؤدي إِلى الحرمان من الحق في التعويض .

---

[١] تُنظَّر: الْمَادَّةِ (٥٤) مِنَ الدُّسْتُورِ المصري لعام ٢٠١٤.

[٢] للمزيد حول هذا الموضوع راجع رويدة محمد بحاج، الحُرّيَات العَامَّة في ظروف استثنائية، رسالة ماجستير، جامعة الفاتح، ٢٠٠٩ ، ص١١٤ وما بعدها.

٤. إنَّ الظروف الاستثنائية تؤدي إلى نفي صفة فعل الغصب عن بعض الإجراءات أَو الأَعْمَال الإدارية وتحول بالتالي دون اختصاص القضاء العادي بنظرها ويبقى اختصاص القضاء الإداري ولهذا غالبا ما تدفع الإِدَارَة بنظرية الظروف الاستثنائية لتفادي اختصاص القضاء العادي في حالة قيام فعل الغصب في الظروف العادية .

المطلب الثاني / ضمانات حق الإنسان في الأَمِنِ وحق الإِدَارَة في الإِعْتِقالِ في الدَساتير والقوانين العِراقِيّة

تبدو القيمة القَانُونيّة لإدراج الحُقُوقِ والحُرّيَات العَامَّة في نُصوصِ الدَساتير أنَّ حِمَايَة الحُقُوقِ والحُرّيَات العَامَّة للأَفْرَاد تأخذ ذات القيمة القَانُونيّة للنُصُوص التي وردت فيها فتصبح لهذه الحُقُوقِ والحُرّيَات نفس القيمة القَانُونيّة التي يتمتع بها الدُّسْتُورِ وتكون لها قداسة أحكام الدُّسْتُورِ نفسه ولكون حق الإنسان في الأَمِنِ ضد الإِعْتِقالِ من اغلى القيم المرتبطة بشخص الإنسان وحياته فقد كان من المؤكد طبيعياً ومنطقياً أَنْ يكون مكانها الطبيعي في صلبِّ الدُّسْتُورِ وهو ما درجت عليه الدَساتير العِراقِيّة فقد نَصَّت الْمَادَّةِ (٧) مِن القَانُون الاساسي لعام ١٩٢٥على أَنَّ : (الحُرّيَة الشَّخصيَّة مصونة لجميع سكان العراق من التعرض والتدخل، ولا يَجوز الْقَبْضُ على أحدهم، أَو توقيفه، أَو معاقبته، أَو إجباره على تبديل مسكنه، أَو تعريضه لقيود، أَو إجباره على الخدمة في القوات المسلحة إلا بمقتضى القَانُون، أما التعذيب، ونفي العِراقِيّين إلى خارج المملكة العِراقِيّة، فممنوع بتاتاً) [١]، ونَصَّت الْمَادَّةِ (١١) مِنَ الدُّسْتُورِ المؤقت لعام ١٩٥٨ على أَنَّهُ: (الحُرّيَة الشَّخصيَّة وحرمة المنازل مصونتان ولا يَجوز التجاوز عليهما إلا حسب ما تقتضيه السلامة العَامَّة وينظم ذلك بقانون) [٢]، ونَصَّت المادة الرابعة والعشرون على أَنَّهُ: (لا يَجوز الْقَبْضُ على أحد أَو توقيفه أَو تفتيشه إلا وفق أحكام القَانُون) [٣].

وقد ردد الدُّسْتُورِ المؤقت على حِمَايَة حق الإنسان في الأَمِنِ ضد الإِعْتِقالِ والْقَبْضُ والتَّوْقِيفُ الا بقانون إذ نَصَّت الْمَادَّةِ (٢٢) لدُّسْتُورِ عام ١٩٦٤ على أَنَّهُ : (لا يَجوز الْقَبْضُ على احد أَو توقيفه أَو حبسه أَو تفتيشه الا وفق أحكام القَانُون) [٤].

وجاء الدُّسْتُورِ العِراقِيّ لعام ١٩٦٨الملغي في الْمَادَّةِ الرابعة والعشرون بنفس الصيغة التي جاء بها في دُّسْتُورِ عام ١٩٦٤ .وفيما يتعلق بالدُّسْتُورِ العِراقِيّ السابق فقد نَصَّ عَلَى عدم جواز الإِعْتِقالِ الإداري

---

[١] تُنظَّر: الْمَادَّةِ (١١) مِنَ الدُّسْتُورِ المؤقت لعام ١٩٥٨.

[٢] تُنظَّر: الْمَادَّةِ (١١) مِنَ الدُّسْتُورِ المؤقت لعام ١٩٥٨.

[٣] تُنظَّر: الْمَادَّةِ (٢٢) الدُّسْتُورِ العِراقِيّ عام ١٩٦٤.

[٤] تُنظَّر: الْمَادَّةِ (٢٢) الدُّسْتُور العِراقِيّ عام ١٩٦٤.

الا وفق اليات يضعها القَانُون عليه إذ الفقرة ب) من المدادة (٢٢) على أَنَّهُ : (لا يَجوز الْقَبْضُ على احد وتوقيفه أَو حبسه أَو تفتيشه الا وفق أحكام القَانُون) [١].

اما الدُّسْتُورِ الدائم الحالي لعام ٢٠٠٥ إذ نَصَّت الْمَادَّةِ (١٥) منه على: (أَنَّ لِكُلَّ فرد الحق في الأَمِنِ ، ولا يَجوز الحرمان من هذا الحق أَو تقييده الا وفقاً لِلْقَانُونِ وبناءً على قرارٍ صادرٍ من جهةٍ قضائيّةٍ مُختصة) [٢].

ولا يبدو غريباً هذا الحرص المفصل على حِمَايَةِ الحُرّيَة الشَّخصيَّة وما يرتبط بها إذا ما عرف ما عاناه عدد غير يسير من أَبناءِ الشعب العِراقِيّ من تعسفِ السُّلْطَةِ وعصفها بكل القيم الإنسانية لمن اعتقلتهم ادارياً وعَلَى مَرّ التاريخ والتي انتهت بعدد منهم إلى الوفاة من شدة التعذيب، وامتهان كرامة الإنسان وزجها بالمعتقلين المدنيين في سجون عسكرية بعيداً عن الرقابة التَّشْريعية، ومع تعذر الاتصال بهم، اما فيما يتعلق بقَانُونِ العُقُوبَات العِراقِيّ رقم (١١١) في سنة ١٩٦٩ المعدل ما يُعبر عن هذا المبدأ حِمَايَة حق الإنسان في الأَمِنِ ضد الإعْتِقالِ الإداري إذ نَصَّت الْمَادَّةِ (١) على :(أَنَّ لا عقاب على فعل أَو امتناع الا بناء على قَانُونِ ينَصَّ عَلَى تجريمه وقت اقترافه ، ولا يَجوز توقيع عقوبات أَو تَّدَابِيرَ احترازية لم ينص عليه القَانُون) [٣].

ونَصَّت الْمَادَّةِ الثانية ف١ على: (أَنْ يسري على جرائم القَانُون النافذ وقت ارتكاب الجَرِيمَة، ويرجع في تَحْديد وقت ارتكاب الجَرِيمَة إلى وقت الذي تمت فيه افعال تنفيذها دون النظر إلى وقتِ تحقيق نتيجتها) [٤] .

ونَصَّت الْمَادَّةِ الثانية ف٢ على أَنَّهُ: (إذا صدر قَانُون أَو اكثر بعد ارتكاب الجَرِيمَة وقبل ان يصبح الحكم صادر فيها نهائياً يطبق القَانُون الاصلح للمُتَّهَم)[٥]، كل هذه المواد المَنْصُوصُ عليها في قَانُونِ العُقُوبَات العِراقِيّ يؤكد على مبدأ عدم جواز الإعْتِقالِ الإداري إلا وفقاً لشروط منصوص عليها قَانُوناً ، أَما قَانُون أُصول المحاكمات الجزائية العِراقِيّ رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ على أَنَّهُ لا يَجوز الْقَبْضُ

---

[١] تُنظَّر: الْمَادَّةِ (٢٢) مِنَ الدُّسْتُورِ العِراقِيّ عام ١٩٧٠ المؤقت.

[٢] تُنظَّر: الْمَادَّةِ (١٥) مِنَ الدُّسْتُورِ العِراقِيّ لعام ٢٠٠٥.

[٣] تُنظَّر: الْمَادَّةِ (١) مِنْ قَانُونِ العُقُوبَات العِراقِيّ رقم ١١١ لعام ١٩٦٩.

[٤] تُنظَّر: الْمَادَّةِ الثانية ف١ مِنْ قَانُونِ العُقُوبَات العِراقِيّ رقم ١١١ لعام ١٩٦٩.

[٥] تُنظَّر: الْمَادَّةِ الثانية ف٢ مِن القَانُونِ اعلاه.

على أي شخصٍ أَو توقيفه الا بمقتضى أَمْرٌ صَادِرٌ من قاضي أَو مَحْكَمَة أَو في الاحوال التي يجيز القَانُون ذلك) [١].

هذا بالإضافة إِلى وجود الكثير من النُصُوصِ في قَانُونِ أُصول المحاكمات الجزائية التي تُشير إِلى مبدأ عدم جواز الإِعْتِقالِ الإداري إِلا وفقاً لأليات وحالات استثنائية وليس في وسعنا ذكر جميعها لالتزامنا بقواعد البحث، على الرغم من وجود هذا الكم الهائل من المواد الدُسْتُورِية والقَانُونيّة سواءً كان بصورة صريحة أَو ضمنية يركز على حق الإِنسان في الأَمِنِ ضد الإِعْتِقالِ الإداري إِلاَّ أَنَّ في الظروف الاستثنائية أَو حالات الطَّوارئ اعطي الحق للإِدَارَة من اجل حِمَايَة النِّظام العامّ أَنْ يقوم باتخاذ الإِجراءات اللازمة لمواجهة هذا الظرف الاستثنائي .

فالمُشَرِّعُ العِراقِيّ في قَانُونِ التبعية رقم(١٢) لسنة ١٩٧١ ركز على هذا الإِجراء إِذ نَصَّت الْمَادَّةِ السادسة منه على أَنَّهُ لوَزير الدَّاخليَّة عند قيام الحرب أَنْ يصدر قرارا لدواعي الأَمِنِ بإِعْتِقالِ وحجز رعاية الدُول المعادية أَو الدُول التي قطعت معها العلاقات السياسية أَو رعايا الدُول الأخرى التي يُحدِّدُها مجلس الدفاع أَو تَحْديد محل علاقتهم) [٢] .

مِنْ خِلالِ تحليلنا لهذا النَّصُّ يتضح لنا بِأَنَّ لوَزير الدَّاخليَّة في حال وجود حرب أَنْ يصدر قرارات الإِعْتِقالِ دون الرجوع إِلى السُلْطَةِ القضائيّة وهذا في تصورنا أَمر مخالفٌ للدُسْتُورِ والقوانين هذا بالإضافة إِلى أَنَّ الْمَادَّةِ تركز على منحِ الوزير صلاحية منع المرور في ساعات معينة من النهار وكذلك الْقَبْضُ على المشتبه بهم من ذوي السوابق الاجرامية .

اما بالنسبة لقَانُونِ السلامة الوطنية رقم (٤) لسنة ١٩٥٦ الملغي قد بين حصراً الأَحوال التي يَجوز فيها اعلان حالة الطَّوارئ كليا أَو جزئيا وهي :

أَولاً – إِذا حدث خطر من غارة عدائية أَو اعلنت الحرب أَو قامت حالة الحرب أَو اية حالة تهدد بوقوعها.

ثانياً– حدوث وباء عام أَو كارثة عامة .

ثالثاً – حدوث اضطراب خطير في الأَمِنِ العام أَو تهديد خطير لَهُ [٣].

---

[١] تُنظَّر: الْمَادَّةِ (٩٢) من اصول المحاكمات الجزائية العِراقِيّ رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

[٢] تُنظَّر: الْمَادَّةِ (٦) من قَانُونِ التبعية رقم ١٢ لسنة ١٩٧١.

[٣] تُنظَّر: الْمَادَّةِ (١) من قَانُونِ السلامة الوطنية رقم ٤ لسنة ١٩٦٥ لجمهورية العراق.

اما بما يتعلق بقَانُونِ المحافظات رقم (١٥٩) لسنة ١٩٦٩ الملغي، فقد نَصَّت ف١ من الْمَادَّةِ (١٩) على أَنَّهُ : (للوزير اصدار بيان في الوحدات الإدارية التي يتطلب صيانة الأَمِنِ فيها اتخاذ إجراءات خاصة بسبب ظروفها واحوالها الاجتماعية أَو كونها ضمن منطقة حركات أَو قريبة منها ويكون هذا البيان نافذة لمدة سنة وقابلا للإلغاء والتعديل والتجديد).

ونَصَّت الفقرة الثانية من نفس الْمَادَّةِ منح رؤساء الوحدات الإدارية سُلْطَة واسعة في اصدار أَوامر الإِعْتِقالِ في حالةِ وقوع حوادث مُخلة بالأَمِنِ والنظام وكل ما يحرض على تهديد الأَمِنِ والنظام في الوحدات الإدارية لمدة سبعة ايام بالنسبة للمحافظ وخمسة ايام للقائم المقام ومدير الناحية في وحداتهما الإدارية مع اعطاء لِكُلِّ منهم حق التمديد لوقف التنفيذ مشروطة لمرة واحدة إذا تطلب أمر التَّحقيق ذلك، والمُشَرِّعُ اعطى الحق للمحافظ باعتباره رئيس وحدة ادارية فلَهُ الحق سُلْطَة حجز ضد مطلقي العيارات النارية في غير الحالات المسموح بها قَانُوناً مُدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن ٥٠٠٠٠ الف دينار ولا تزيد عن مليون دينار مع مصادرة السلاح المضبوط[١].

اما فيما يتعلق بإعلان حالة الطَّوارئ فأَنَّهُ يؤثر على جميعِ الحُقُوقِ والحُرِّيَات العَامَّة وأَول هذه الحُقُوقِ تقييد حُرِّيَة الشَّخْص عن طريقِ الإِعْتِقالِ الإداري ووفقاً للبَنْد أَولاً من الْمَادَّةِ الثالثة من أمر الدفاع عن السلامة الوطنية العِراقِيّ رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ النافذ يخول رَئِيسُ الْوُزَرَاءِ في حالةِ الطَّوارئ وفي حدود منطقة اعلانها بعد استحصال مُذَكَّرَة قضائيّة للتوقيف أَو التفتيش إلا في حالات مُلحة للغاية وضع قيود على حُرِّيَةِ المواطنين أَو الاجانب في العراق في الجرائمِ المشهودة أَو التهم الثابتة بأدلة أَو قرائن كافية فيما يخص الانتقال والتجوال والتجمع والتجمهر والمرور والسفر مِن وإلى العراق وحمل أَو استخدام الاسلحة والذخائر والمواد الخطرة ويمكن احتجاز المشتبه بسلوكهم وتفتيشهم أَو تفتيش منازلهم واماكن عملهم، ولرَئِيسُ الْوُزَرَاءِ تخويل هذه الصلاحيات أَو غيرها إلى من يختاره من القياديين أَو العسكريين أَو المدنيين[٢].

كما يُخول لَهُ وفقاً للبَنْد الخامس من ذاتِ الْمَادَّةِ فرض القيود على وسائط النقل البرية والجوية والمائية في منطقة مُحدَّدَة ولفترة مُحدَّدَة، يتضح لنا أَنَّ هذين النَّصَّين اعطى لرَئِيسُ مَجْلِسِ الْوُزَرَاءِ في المنطقة التي أَعلن فيها حالة الطَّوارئ صلاحية إِعْتِقالِ المواطنين والاجانب وتقييد حُرِّيَةِ الانتقال والتجوال

---

[١] يُنظَّر: ف١ ، ف٢ من الْمَادَّةِ (١٩) مِن القَانُونِ المحافظات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٩. وللمزيد حول هذا الموضوع راجع: علي عواد عبد الحسن الشمري، حِمَايَة الحُرِّيَات العَامَّة في ظلِّ حالات الطَّوارئ، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٢١، ص٢٥٨ وما بعدها.

[٢] تُنظَّر: ف١ من الْمَادَّةِ الثالثة من أمر الدفاع عن السلامة الوطنية العِراقِيّة رقم ١ لسنة ٢٠٠٤ النافذ.

والتجمع والتجمهر والمرور والسفر من وإلى العراق، ولَهُ إعْتِقالِ المشتبه بسلوكهِ وتفتيشه أَو تفتيش منازلهم أَو اماكن عملهم ولَهُ حق فرض التجوال لفترات مُحدَّدَة هذا بالإضافةِ إلى وضعِ قيود على وسائلِ النقل والمواصلات بكافةِ أنواعها إلاَّ أَنَّ هذه الصلاحيات ليست مُطلقة وإنَّما تُمارس بناءً على القيودِ المَنْصُوصُ عليها في الْمَادَّةِ أَعلاه الا وهي استحصال مُذَكَّرَة قضائيّة للتوقيف أَو التفتيش ومُمارَسة هذه الصلاحيات في الجرائمِ المشهودة أَو التهم الثابتة بأدلة أَو قرائن كافية ... الخ.

إلاَّ أَنَّ هذه القيود لا تحد من مُمارَسة هذه الصلاحيات على نطاقٍ واسعٍ عند وجود حالة مُلحة للغاية كما عبر النَّصُّ ، وبذلك يكون القائم بأمر تنفيذ صلاحية رَئِيسُ الْوُزَرَاءِ في حالةِ الطَّوارئ مُخول بعدم مراعاة تلك القيود في حالةِ تفتيش المنازل وتوقيف الأَشْخاص حسب ظروف كل حالة، بذلك يتضح لنا الغموض والضعف في الصياغة القَانُونيّة للفقرة السابقة، والتي بينت أَنَّ التَّوْقِيفَ والتفتيش لا يكون إلا بعد استحصال مُذَكَّرَة قضائيّة، ويَجوز مخالفة ذلك استثناء عند وجود حالة مُلحة للغاية مما يترتب عليه انعقاد تقدير وقوع الحالة من عدمها لسُلْطَةِ رَئِيسُ الْوُزَرَاءِ أَو يخولَهُ، وتخضع قرارات إِعْتِقالِ الأَشْخاص لرقابة القضاء الذي لَهُ حق الالغاء إذا رأى أَنَّ الحالةَ ليست مُلحة إلى الخطورةِ التي يتعذر معها استحصال مُذَكَّرَة قضائيّة [1].

وبالرجوع إلى البَنْدِ أَولاً من الْمَادَّةِ الثالثة الذي يجيز لرَئِيسُ مَجْلِسِ الْوُزَرَاءِ احتجاز المشتبه في سلوكهم وتفتيشهم دون استحصال مُذَكَّرَة قضائيّة في الحالاتِ المُلحة للغاية، يتعارض مع الدُّسْتُورِ العِراقِيّ لعام ٢٠٠٥ الذي كَفَّلَ الحُرّيَة الشَّخصيَّة في الْمَادَّةِ (٣٧) منه والتي تنَصَّ عَلَى أَنَّهُ : (أَولاً – ف ب لا يَجوز توقيف أَحد أَو التَّحقيق معهُ الا بموجب قرار قضائيّ).

وبالرجوع للبَنْد ثانياً من الْمَادَّةِ ثالثاً من أمرِ الدفاع عن السلامة الوطنية، يظهر من البَنْدِ أَنَّ لرَئِيسُ الْوُزَرَاءِ سُلْطَة فرض حظر التجول على المنطقةِ التي تشهد تهديداً خطيراً للأَمِنِ، أَو تشهد تفجيرات أَو اضطرابات وعمليات مسلحة واسعة معادية، ولَهُ عزل تلك المنطقة وتطويقها بقوات مناسبة وتفتيشها ، إلاَّ أَنَّ هذه السُّلُطَات الاستثنائية مقيدة بالشروط التالية :

أَولاً : لا يَجوز للإِدَارَة مباشرة سُلْطَة الإِعْتِقالِ إلآ في حالةِ اعلان الطَّوارئ ، وتطبيق قَانُون السلامة الوطنية .

ثانياً: أَنْ يكون حظر التجول لفترة مُحدَّدَة ، اي لا يكون إلى اشعارٍ آخر .

---

[1] د. بشار نصر الدين محمد شيت ، دور السُّلْطَةُ التنفيذية في مجال الحُقُوقِ والحُرّيَات العَامَّة في العراق، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه ، جامعة الاسكندرية ، ٢٠١٨.

ثالثاً : فيما يتعلق بهذه الفترة يجب أَنْ تكون قصيرة لا تستغرق أَسابيع أَو أَشهر .

وبالرجوع إِلى نَّصّ فقرة أَولاً: من الْمَادَّةِ (٣) سابقة الذكر فقد اعطيت هذه الْمَادَّةِ لرَئِيسُ مَجْلِسِ الْوُزَرَاءِ أَو من يخولَهُ من قياديين مدنيين أَو عسكرين سُلْطَة إِعْتِقالِ الأَفْرَاد المشتبه في سلوكهم، وهذا الإِعْتِقالِ غير قضائيّ، ومن ثم فالمعتقل لم يحاكم ولم تصدر ضده اية أحكام جنائية تدينه أَو تبرر تقييد حريته، ولذا فهو برئ من وجهة نظر القَانُون .

والمُشَرّعُ لم يُحدّد الحالات التي يَجوز فيها للإِدَارَة مُمارَسة هذه السُّلْطَةِ وذكر فقط حالة الجرائم المشهودة والتهم الثابتة بقرائن وادلة كافية، ويفترض أَنْ يكون الاحتجاز على الأَشْخاصِ الذين يشكلون خطراً على الأَمِنِ والنِّظام العامّ، فخطورة الشَّخْص على الأَمِنِ والنِّظام العامّ حالة واقعية يلزم للتحقيق من قيامها أَنْ يثبت ارتكاب الشَّخْص لأفعال ووقائع بصفةٍ ثابتةٍ تُفيد حقاً خطورته على الأَمِنِ والنِّظام العامّ. اما وأَنْ تتجاوز الإِدَارَة سلطاتها المسموحة نحو فئات من غير ذوي الشبهات، فأَنَّ ذلك وبحق يُعَدُّ هو التجاوز الذي يصطدم بالحُرّيَاتِ العَامَّة ويعبث بأَمِنِ الفرد وحرياته الشَّخصيَّة، والمُشَرّعُ لم يُحدّد الإجراءات التالية للإِعْتِقالِ من إبلاغ المعتقل بأَسْباب إِعْتِقالِه واتصل بمن يرى ابلغه ضروري، واستعانة بمحام، وتعامل معه كأَنَّهُ موقوف وليس مُعتقل، ولم يُحدّد المُشَرّعُ طريقة التظلم، ولم يُحدَّدَ القَانُون فيما إِذا كان يَجوز الاحتجاز بأوامر شفوية من عدمه.

ونَرَى بِأَنَّهُ على المُشَرّعِ أَنْ يأخذ بنظر الاعتبار الملاحظات ويعالج القَانُون في ضوئِها، وذلك ضماناً للحريات العَامَّة للأَفْرَاد، وأَنْ يؤكد القَانُون أَيضاً على وجوبِ عدم اهانة الشَّخْص في كرامتهِ أَو ايذائه بدنياً أَو نفسياً .

الخاتمة :

عرضنا في هذا البحث الْجَوَانِب النظرية والعملية للإِعْتِقالِ الإِداري ، وَفِي الْخِتَامِ نوْشر على أَهمِ النَّتائِجِ والمُقْتَرَحَات التي توصلنا اليها وكالآتي :

الاستنتاجات :

١. إِنَّ الإِعْتِقالِ رهن بتطبيق ظروف استثنائية معينة، ومن ثم فهو يجد تبريره بتوافر هذه الظروف، ولذا فإِنَّ استمرار هذه الظروف يعني استمرار الإِعْتِدَاء على الحُرّيَات، ولهذا فإِنَّ العمل على التغلب على هذه الظروف وحسن معالجتها وعدم استمرارها في التطبيق لفترة طويلة يُمثل ضمانة اكيدة لعدم الإِعْتِدَاء على الحُرّيَاتِ وبِصِفَةٍ خَاصَّةٍ الحُرّيَة الشَّخصيَّة .

٢. إمِنْ خِلالِ دراستنا للتعريف الإعْتِقالِ الإداري لم نجد لَهُ تعريف في تشريعات الدُّول وأَنَّما تركه موضوع تعريف إلى آراءِ الفُقهاءُ .

٣. إنَّ الإعْتِقالِ الإداري والتَّوْقِيفُ القضائيّ متشابهان من أَنَّ كليهما قيدٌ على الحُرّيَةِ الشَّخصيَّة، ومختلفان مِنْ حَيْثُ السُّلْطَةِ مصدرة لقرار الإعْتِقالِ والتَّوْقِيفُ.

٤. تكَفَّلَ الدَساتير حق الإنسان في الأَمِنِ التي لابُدَّ من أَنْ يتوافر للمواطنين حتى يشعر بالأمان بحيث لا يُمكن الْقَبْضُ عليه إلا وفقاً لما نَّصّ عليه القَانُون وذلك باتباعِ الإجراءات والأَصول القَانُونيّة، وهكذا فأَنَّ الدَساتيرَ تكَفَّلَ وتضمن للأَفْرَاد حقهم في الأمانِ الشَّخْصي كمبدأ عام .

٥. إلاَّ أَنَّهُ في الظروف الاستثنائية وفي حالة اعلان حالة الطَّوارئ تظهر الإعْتِقالِات العشوائية في صفوف المواطنين وتتزايد اعداد المعتقلين، وذلك دون إتباع الإجراءات والأُصول القَانُونيّة الواجب إتباعها، فالأصل أَنَّهُ لا يَجوز إعْتِقالِ اي شخص أَو حرمانه من حريتهِ إلا وفقاً لما نَّصّ عليه القَانُون كما جاء في الدَساتير، استثناءً يَجوز الإعْتِقالِ على الأَشْخاصِ في حالةِ الطَّوارئ عندما يُشكل تهديداً على نظام العام.

٦. فيما يتعلق بمدةِ حالة طوارئ تَمَّ تَحْديده بثلاثين يوماً قابلاً للتمديد، وذلك بعد موافقة مجلس النواب، أَما قَانُون الدفاع عن السلامةِ الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ ذكر بِأَنَّهُ لا يَجوز أَنْ تُمددَ حالةُ الطَّوارئ أَكثر من ستين يوماً وهنا نجد تعارض بين القَانُون والدُّسْتُورِ .

المُقْتَرَحَات :

١. نُوصي المُشَرّعَ الْعِرَاقِي بضَرورة تدخل المُشَرّعُ بوضع نظام قَانُونِيّ للإعْتِقالِ الإداري، وكل ما يتعلق به من إجراءاتٍ بشكلٍ واضحٍ وصريحٍ ، وبتفصيل أَكثر، ويُحدّد معياره والضمانات القَانُونيّة لَهُ ، حتى لا يتحول إلى إجراءٍ دون سندٍ قَانُونِي، وهذا يضمن حُقُوقِ وحُريات الأَفْرَاد، ويحد من انحرافِ سُلْطَةِ الإدَارَة العَامَّة.

٢. نُهيب بالمُشَرّعِ الْعِرَاقِي بمنع السلطات الإدارية من اتخاذ اي إجراء ماس أَو منطوي على إخلالٍ بالحقوقِ والحريات العَامَّة للإنسان إلآ بأمر من السُّلْطَةِ المختصة، أَو تَحتَ إشرافها ورقابتها في أَحوالٍ استثنائيةٍ التي يَجوز فيها ذلك ، باعتبارها الحارس الأمين على الحُقُوقِ والحُرّيَات العَامَّة.

٣. نقترح على المُشَرّعِ أَنْ يُحدّد الإجراءات التالية للإعْتِقالِ من ابلاغِ المعتقل بأَسْبابِ إعْتِقالِهِ واتصاله بمن يرى ابلغه ضروري ، والإستعانة بمحام ، والتعامل معه كأَنَّهُ موقوف وليس معتقل، وطريقة التظلم من قرار الإعْتِقالِ .

قائمة المصادر والمراجع

أَولاً : معاجم اللغة :

١. د. عبد الفتاح مراد، المعجم القَانُونيّ رباعي اللغة، المحلة الكبرى دار الكتب القَانُونيّة، مصر، ٢٠٠٣.

٢. المعجم العربي الاساسي للناطقين باللغة العربية ومتعلميها، تأليف وإعداد جماعة من كبار اللغويين العرب بتكليف من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، لاروس، ١٩٨٩.

ثانياً: الكتب العربية

١. د. أبو اليزيد علي المتيت، النظم السياسية والحُرّيَات العَامَّة ،المكتبة الجامعية الحديثة ، الاسكندرية ١٩٨٤.

٢. افين خالد عبد الرحمن ضمانات حُقُوقِ الإنسان في ظلِّ قَانُون الطَّوارئ ، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، ٢٠٠٩ .

٣. د. جلال ثروت ، نظم الإجراءات الجنائية ، جامعة الاسكندرية ، ١٩٨٨ .

٤. جون اس جيبسون ، معجم القَانُون حُقُوقِ الإنسان العالمي ، ترجمة سمير عزة نصار ، دار الفاروق المنصور للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ، ١٩٩٩ .

٥. د. حسن صادق المرصفاوي، معايير الْقَبْضُ دراسة ميدانية مقارنة المركز القومي للبحوث منشأة المعارف ، الإسكندرية ،١٩٩٨ .

٦. د. حلمي الدقدوقي، نجيب مفتاح الرقابة القضائية على قرارات الاعتقال ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤.

٧. د. حمدي عطية مصطفى عامر ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٠ .

٨. د. خلف الله ابو فضل عبد الرؤوف ، الْقَبْضُ على المُتَّهَم في ضوء الفقه والقضاء والتَّشْريع المصري والفرنسي دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، ٢٠١٢ .

٩. د. رمسيس بهنام ، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً ، منشأة المعارف، الاسكندرية ، ١٩٨٤.

١٠. القَاضِي د. سردار علي عزيز ، ضمانات المُتَّهَم في مواجهة الْقَبْضُ والتَّوْقِيفُ دراسة مقارنة ، دار الكتب القَانُونِيّة، مصر ، ٢٠١١.

١١. د. صبري محمد السنوسي محمد الإعْتِقالِ الإداري بين الحُرِّيَة الشَّخصيَّة ومقتضيات النِّظام العامّ ، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠١٠ .

١٢. د. عبد الفتاح مراد ، المعجم القَانُونِيّ رباعي اللغة ، دار الكتب القَانُونِيّة ، المحلة الكبرى، مصر، ٢٠٠٣.

١٣. علي صاحب جاسم الشريفي ، القيود على الحُرِّيَات العَامَّة في ظل الظروف الإستثنائية والرقابة القضائيّة عنها ، مكتبة الوفاء القَانُونيّة، الإسكندرية، ٢٠١٤ .

١٤. علي عواد عبد الحسن الشمري ، حِمَايَة الحُرِّيَات العَامَّة في ظل حالات الطَّوارئ ، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٢١ .

١٥. عمرو الوقات ، شرح قَانُون الإجراءات الجنائية ، دار الفكر العربي، مصر ، ١٩٩٨ .

١٦. د. عوض محمد عوض ، المبدئ العَامَّة في قَانُونِ الإجراءات الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، ١٩٩٩ .

١٧. د. فتحي فكري ، الإعْتِقالِ ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٨٩.

١٨. فرقد عبود عواد العارضي، حِمَايَة الأَمِنِ الشَّخْصي وضماناتها القَانُونيّة، دار كتب القَانُونيّة، مصر، ٢٠١١ .

١٩. د. محمود عاطف البنا ، القضاء الإداري ، قضاء الالغاء والمسؤولية الإدارية ، دار الفكر العربي، مصر ، ١٩٨٥ .

٢٠. د. محمود نجيب حسني ، شرح قَانُون الإجراءات الجنائية ، ط٣، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٩٥ .

٢١. د. هلالي عبد اللاه احمد ، ضمانات المُتَّهَم في مواجهة الْقَبْضُ ببين الشريعة الاسلامية والقَانُون الوضعي ، القاهرة دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٢.

٢٢. د. وجدى ثابت غبريال ، التنظيم في اوامر الإعْتِقالِ أَمَامَ مَحْكَمَة أَمِنِ الدَوْلَة العليا ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩١ .

٢٣. د. ياسر امين فاروق، الْقَبْضُ في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،٢٠٠٣.

الرسائل الجامعية :

١. دريا احمد حميد، سُلْطَة الضبط الإداري في مجال الإعْتِقالِ والابعاد ومنع السفر ، رسالة ماجستير جامعة السليمانية، ٢٠١٧.
٢. رويدا محمد بحاج، الحُرِّيَات العَامَّة في ظروف استثنائية رسالة ماجستير، جامعة الفاتح عام ٢٠٠٩ .
٣. عبد الرحمن ياسر الشروانة ، التَّوْقِيفُ والحَبْسُ الاحتياطي في القَانُونيّن الفلسطيني والأردني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط ، ٢٠٠٩ .
٤. د . ممدوح عبد الحميد، سُلْطَة الضبط الإداري في ظروف استثنائية رسالة ماجستير دراسة مقارنة ، مطبعة طوبجي ، ١٩٩٢ .
٥. مهند عارف عودة صوان ، الْقَبْضُ في التَّشْرِيعِ الجزائي الفلسطيني رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية ،٢٠٠٧ .

الدَساتير والقوانين

أولاً: الدَساتير:

١. الدُّسْتُورِ المصري لعام ١٩٢٣ الملغي
٢. الدُّسْتُورِ العِراقِيّ المؤقت لعام ١٩٥٨ الملغي .
٣. الدُّسْتُورِ العِراقِيّ لعام ١٩٦٤ الملغي.
٤. الدُّسْتُورِ المصري لعام ١٩٦٤ الملغي.
٥. دُسْتُور مصر لعام ١٩٦٥ الملغي.
٦. الدُّسْتُورِ العِراقِيّ لعام ١٩٦٨الملغي
٧. الدُّسْتُورِ العِراقِيّ لعام ١٩٧٠ الملغي.
٨. الدُّسْتُورُ المصري لعام ١٩٧١الملغي .
٩. الدُّسْتُورِ العِراقِيّ لعام ٢٠٠٥ النافذ .
١٠. الدُّسْتُورِ المصري لعام ٢٠١٤ النافذ.

ثانياً : القوانين:

١. القَانُون الاساسي لعام ١٩٢٥الملغي.
٢. قَانُون السلامة الوطنية رقم لسنة ١٩٦٥

٣. القَانُون المحافظات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٩ .
٤. قَانُون العُقُوبَات العِراقِيّ رقم ١١١ لعام ١٩٦٩ .
٥. قَانُون أُصول المحاكمات الجزائية العِراقِيّ رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ .
٦. قَانُون التبعية العِراقِيّ رقم ١٢ لسنة ١٩٧١.

List of sources and references

First: language dictionaries

1. Dr. Abdel-Fattah Murad, The Quadruple-Language Legal Dictionary, Al-Mahalla Al-Kubra, Dar Al-Kutub Al-Qanunieh, Egypt, 2003.
2. The Basic Arabic Dictionary for Arabic Speakers and Learners, authored and prepared by a group of senior Arab linguists commissioned by the Arab Organization for Education, Culture and Science, Larousse, 1989.

Second: Arabic books

1. Avin Khaled Abdel Rahman, guarantees of human rights under the emergency law, Dar Al-Hamid for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, 2009.
2. Dr. Galal Tharwat, Criminal Procedure Systems, Alexandria University, 1988.
3. John S. Gibson, Dictionary of International Human Rights Law, translated by Samir Azza Nassar, Dar Al-Farouq Al-Mansour for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, 1999.
4. Dr. Hamdi Attia Mustafa Amer, Dar Al-Fikr University, Alexandria, 2010.
5. Dr. Khalaf Allah Abu Fadl Abdel Raouf, Arresting the Accused in the Light of Egyptian and French Jurisprudence, Judiciary and Legislation, Dar Al-Fikr Al-Jami`, Alexandria, 2012.
6. Dr. Ramses Bahnam, Criminal Procedures Rooting and Analysis, Mansha’at al-Maaref, Alexandria, 1984.
7. Judge Dr. Sardar Ali Aziz, Guarantees of the Accused in the Face of Arrest and Arrest, A Comparative Study, House of Legal Books, Egypt, 2011.

8. Dr. Sabri Muhammad Al-Senussi Muhammad Administrative Detention between Personal Freedom and the Requirements of Public Order, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2010.
9. Dr. Abdel-Fattah Murad, The Quadruple-Language Legal Dictionary, Dar Al-Kutub Al-Qanunieh, Al-Mahalla Al-Kubra, Egypt, 2003.
10. Ali Sahib Jassem Al-Sharifi, Restrictions on Public Freedoms under Exceptional Circumstances and Judicial Control over them, Al-Wafa Legal Library, Alexandria, 2014.
11. Ali Awad Abdel Hassan Al-Shamry, Protection of public freedoms in light of emergency situations, a comparative study, New University House, Alexandria, 2021.
12. Dr. Awad Muhammad Awad, The General Principle in the Code of Criminal Procedure, University Press, Alexandria, 1999.
13. Dr. Fathi Fikri, The Arrest, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1989.
14. Farqad Aboud Awad Al-Ardi, Protection of Personal Security and its Legal Guarantees, Legal Books House, Egypt, 2011.
15. Dr. Mahmoud Atef Al-Banna, Administrative Judiciary, Elimination and Administrative Responsibility, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Egypt, 1985.
16. Dr. Mahmoud Najib Hosni, Explanation of the Code of Criminal Procedure, 3rd Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1995.
17. Dr. Hilali Abdel-Lah Ahmed, Guarantees of the Accused in the Face of Arrest between Islamic Sharia and Man-made Law, Cairo, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2002.
18. Dr. Wagdy Thabet Ghobrial, Organization in Arrest Orders before the Supreme State Security Court, Arab Renaissance House, Cairo, 1991.
19. Amr Al-Waqat, Explanation of the Criminal Procedures Law, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Egypt, 1998.
20. Dr. Yasser Amin Farouk, Arrest in the Light of Jurisprudence and the Judiciary, University Press, Alexandria, 2003.

Letters and Letters:

1. Derya Ahmed Hamid, The Authority for Administrative Control in the Field of Detention, Deportation and Travel Ban, Master's Thesis, University of Sulaymaniyah, 2017.
2. Rowaida Muhammad Bahaj, Public Freedoms in Exceptional Circumstances, Master's Thesis, Al-Fateh University, 2009.
3. Abdul Rahman Yasser Al-Sharwana, Arrest and Pretrial Detention in Palestinian and Jordanian Laws, Master's Thesis, Middle East University, 2009.
4. Dr. Mamdouh Abdel Hamid, The Authority of Administrative Control in Exceptional Circumstances, Master's Thesis, Comparative Study, Tobji Press, 1992.
5. Muhannad Aref Odeh Sawan, Arrest in Palestinian Penal Legislation, Master's Thesis at An-Najah National University, 2007.

Constitutions and laws

First :Constitutions:

1. The Egyptian Constitution of 1923 is repealed .
2. The Iraqi Provisional Constitution of 1958 is repealed.
3. The repealed 1964 Iraqi constitution.
4. The Egyptian Constitution of 1964 is repealed .
5. The repealed 1965 constitution of Egypt .
6. The repealed 1970 Iraqi constitution .
7. The Egyptian Constitution of 1971 .
8. The effective 2005 Iraqi constitution .
9. The Egyptian Constitution of 2014 is in force

Second: Laws:

1. The Basic Law of 1925 is repealed.
2. National Safety Law No. of 1965.
3. Provincial Law No. 159 of 1969.
4. Iraqi Penal Code No. 111 of 1969.
5. Iraqi Code of Criminal Procedure No. 23 of 1971.
6. Iraqi Dependency Law No. 12 of 1971.